الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص : قانون اداري

بعنوان

نظام شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر

إعداد الطالبة:

-طـــيـــب خـــالـــديـــة

تحت اشراف الأستاذ:

الدكتور: عليان بوزيان -

لـــــجـــــنـــــة الـــــمـــــنـــــاقـــــشـــــة:

	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
01	مغني بن عمار	أ.دكتور .جامعة ابن خلدون - تيارت	رئيسا
02	عليان بوزيان	أ.دكتور .جامعة ابن خلدون - تيارت	مشرفا مقررا
03	بن تمرة يعقوب	أ.دكتور .جامعة ابن خلدون - تيارت	مناقشا
04	بلحاج سليمة وسيلة	أ.دكتور .جامعة ابن خلدون - تيارت	مدعوا

السنة الجامعية :2021/2020

شكر وتقدير

الحمد والشكر أولا ودائما للذي يعطي فلا يبخل ويمنح دون ان يسال الى رب الكون المبجل اشكره تعالى واحمده حمدا كثيرا مباركا على ان وفقني لإتمام هذا العمل .

كما أ تقدم بالشكر الجزيل ثانيا للأستاذ الدكتور عليان بوزيان الذي كان بمثابة النور الذي يضيء لي الطريق للوصول الى هدفي فأشكره جزيل الشكر على نصائحه القيمة.

كما لا يفوتنا تقديم الشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول بذل الجهد في قراءة هذا البحث ومناقشته وتقويمه والوصول به الى المستوى الذي تطمح اليه

امنيات الطلاب

ولا انسى ان اشكر جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة ابن خلدون تيارت

طيب خالدية

إهـــــــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل

إلى من أنارت دربي وأعانتي بالصلوات والدعاء الى شعاع الأمل ودافعي في الحياة

إلى سر الحنان وهدية الرحمان التي ربتني وتعبت من أجلي أمي الغالية .

إلى صاحب الفضل الكبير الذي عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح إلى من غرس القيم والأخلاق في قلبي إلى من أحمل لقبه بكل فخر واعتزاز أبي أطال الله في عمره .

إلى من قاسموني عطف وحنان أمي وأبي إخوتي "عبد القادر" و"بدر الدين" أنتما سندي وفخري واعتزازي أطال الله عمركما وحفظكما.

إلى زوجي "كريم" الذي مدلي يد العون وشجعني والى كل عائلته الكريمة.

إلى أختي الجديدة نسرين وعائلتها الكريمة.

إلى روح أخي الغائب الحاضر "محمد" رحمك الله وأسكنك فسيح جناته.

إلى روح جدتي الغائبة الحاضرة "العابدية" رحمك الله وأسكنك فسيح جناته.

طيب خالدية

قائمة المختصرات:

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

ص،ص:من الصفحة إلى الصفحة.

ص: الصفحة.

د،ع: دون عدد

د، م، ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

د، س، م: دون سنة مناقشة.

ط:الطبعة

د،س: دون سنة

مقدمة

خـــاتـــمة

الفصل الأول

العهدة الرئاسية وحالات شغور منصب رئيس الجمهورية

الفصل الثاني

المعالجة الدستورية لإعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية والآثار المترتبة عنها

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

مـــــقـــــدمـــــة

تحتل السلطة التنفيذية اهمية كبيرة في النظام السياسي الجزائري ، كونها تتولى تسيير شؤون الدولة داخليا وخارجيا، فقد اولاها المشرع الجزائري مكانة متميزة ضمن المؤسسات الدستورية ، ويظهر ذلك من خلال تنظيمها وتشكيلها وتسييرها وحتى علاقتها مع باقي السلطات الاخرى في الدولة ،ويعد رئيس الجمهورية اعلى الهرم في السلطة التنفيذية، اذ يحظى بمكانة مرموقة و هامة في النظام السياسي الجمهوري عامة، والنظام الجزائري بصورة خاصة، والتي ترتكز على خاصيتين اساسيتين الا وهما مبدأ التداول على السلطة وانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام والمباشر وهذا ماجعل منه المعبر عن ارادة الشعب مباشرة والناطق باسمه وهذا ما يعطي لشخص رئيس الجمهورية سموا وهيبة تؤهله لقيادة الدولة، بقوة من اجل تحقيق ما يتطلع اليه المجتمع، لذلك فقد اولته مختلف النصوص الدستورية الجزائرية المتعاقبة العناية الكبيرة ومنحته سلطات وصلاحيات واسعة .

ويجد المتتبع للأنظمة الجمهورية انها تميل الى الاخذ بالنظام الرئاسي الذي يبرز بشكل واضح مكانة الرئيس المرموقة من خلال الصلاحيات الواسعة المخولة له دستوريا باعتباره رئيس للسلطة التنفيذية اولا بالإضافة الى الاختصاصات التشريعية وسلطات سامية في الدولة باعتباره مجسدا لوحدة الامة وحامي الدستور كما يؤول اليه مصير الدولة في الظروف الاستثنائية حيث يعود اليه اختصاص اتخاذ القرارات الحاسمة التي تخص البلاد ومستقبلها، وضمانا للسير العادي للمؤسسات ،فرئيس الجمهورية يمثل السلطة العليا والساعي الى تحقيق برنامجه الانتخابي الذي اختاره الشعب تبعا له, وفور انتخابه يكتسب ويباشر العديد من الصلاحيات في اطار ما يسمى العهدة الرئاسية التي تبدأ فور تسلمه مقاليد الحكم في الدولة , ونطرا لكون رئيس الجمهورية محورا للسلطة, فان أي تهديد لاستمرارية وظيفته وفقا للمسار المرسوم للعهدة الرئاسية , من شانه ان يضرب بكيان الدولة واستقرار مؤسساتها الدستورية، هذا مادفع بمعظم الانظمة الى وضع احكام

دستورية تنظم السير المنظم للوظيفة الرئاسية ، والتصدي لاي عارض قد يؤدي الى انقطاع العهدة الرئاسية أي حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وكيفية ملئ كل حالة وفق احكام الدستور مع الاثار المترتبة عنها.

لم تتضمن الدساتير المقارنة ولا الدستور الجزائري مفهوما واضحا للشغور بل اكتفى المشرع الجزائري بذكر الاسباب المؤدية لحدوثه والاجراءات المتبعة والاثار التي قد تترتب عنها، لذلك وجب البحث عن تعريف له في الفقه الدستوري لان التعاريف عمل الفقهاء.

فالرئاسة تعتبر شاغرة عندما تكون بدون صاحب حق,أي رئيس الجمهورية فتكون غير مشغولة وبمعنى اخر انعدام جسدي لصاحبه لكن هذا التعريف لا ينطبق مع روح احكام الدستور التي تذهب تذهب الى اعتبار ان منصب الرئيس يكون شاغرا طوال المدة التي يمارس فيها الرئيس بالنيابة مهام رئيس الجمهورية , ولا تزول حالة الشغورالا بمجرد انتخاب رئيس جديد طبقا للشروط المحددة في الدستور وقانون الانتخابات .

تجدر الاشارة الى ان الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال كرست احكام تنظم حالات الشغور والمتمثلة في المرض والاستقالة (الادارية او الحكمية)والوفاة , دون تحديد حالة العزل المترتبة عن انعقاد المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.

من خلال دراستنا لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية استوقفتنا بعض المصطلحات المتشابهة وجب التمييز بينها, فالشغور يختلف عن انتهاء العهدة الرئاسية العادية بانقضاء المحدة المحددة دستوريا والتي تختلف باختلاف الانظمة الدستورية من اربع الى سبع سنوات ,اما الشغور فهو يخص الوظيفة وهو يختلف عن المانع الذي يتعلق بالشخص الممارس للوظيفة وينقسم المانع الى مانع مؤقت يشمل المرض والغياب المؤقت، اما المانع النهائي فيترتب عن استمرار المانع المؤقت لمدة معينة حددها الدستور الجزائري ب 45 يوما والاختلاف الجوهري بينهما هو ان المانع المؤقت يمكن لرئيس

الجمهورية ممارسة مهامه من جديد بصفة عادية اما المانع النهائي وبعد ثبوته وفق الاجراءات الدستورية يؤدي الى اعلان حالة شغور منصب الرئاسة.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع النظام القانوني لشغور منصب رئيس الجمهورية أهمية بالغة، تنطلق أساسا من المركزالقانوني الذي تحوزه مؤسسة رئاسة الجمهورية ضمن المؤسسات الدستورية الأخرى، والتي تجعل من رئيس الجمهورية يتربع على هرم السلطات في الدولة، كونه حامي الدستورومجسد وحد الأمة والساهر على استمرارية مؤسساتها وسلامة ترابها الوطني.

أهداف الموضوع:

بناءا على أهمية الموضوع محل الدراسة من الناحيتين النظرية والعملية، تهدف هاته الدراسة إلى تجديد الطرح بالنسبة لموضوع شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، كمجال للدراسة والبحث في النقاط التالية:

-تبيان الأوضاع التي قد تؤدي إلى شغور منصب الرئاسة.

-الأليات الدستورية لسد حالات شغور منصب رئيس الجمهورية.

-تبيان الإجراءات والأثار التي تترتب عن شغور منصب رئيس الجمهورية.

أسباب إختيار الموضوع:

ويمكن تلخيص الدوافع والاسباب التي ادت لاختيارنا لهذا الموضوع هو الميول الشخصي لمواضيع القانون الدستوري، كون هذه الاخيرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالواقع السياسي والاوضاع الراهنة التي عرفتها الدولة الجزائرية، من خلال استقالة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، والتطورات التي شهدتها الساحة السياسية الجزائرية وكذلك رغبة منا في معرفة ودراسة أهم مؤسسة دستورية في الدولة والمتمثلة في رئيس الجمهورية .

إشكالية الموضوع:

ومن اجل دراسة هذا الموضوع ارتأينا طرح الاشكالية التالية:

ماهي حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وكيف عالجها المؤسس الدستوري؟

المنهج المتبع:

للاجابة على الاشكالية المطروحة تتطلب الدراسة استعمال عدة مناهج بطريقة متكاملة من اجل الالمام بالموضوع, ولذلك تم الاعتماد على المنهج التحليلي :لدراسة النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم العهدة الرئاسية وتنظيم حالات شغور منصب رئاسة الجمهورية وكذا كيفية معالجتها , وتم اعتماد المنهج الوصفي بهدف توضيح حالات الشغور والاجراءات المتبعة في اثباتها واعلانها ,وكذا الاثار المترتبة عنه كما اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن في اطار ضيق متى استدعت ضرورة الدراسة ذلك.

خطة الموضوع:

و للاجابة على الاشكالية المطروحة اعلاه ستجمع المذكرة بين دفتيها دراسة قانونية اعتمادا على خطة مقسمة الى فصلين اين سنتناول في الفصل الاول كيفية تنظيم العهدة الرئاسية وحالات إنقطاعها والتي تتمثل في حالات شغور منصب رئيس الجمهورية والذي احتوى مبحثين تم التطرق في المبحث الاول الى التنظيم الدستوري للعهدة الرئاسية في حين تم التطرق في المبحث الثاني الى حالات شغور منصب رئيس الجمهورية .

الفصل الثاني من هذه الدراسة جاء بعنوان المعالجة الدستورية لاعلان حالة الشغور والاثار القانونية المترتبة عنها والذي تم تقسيمه الى مبحثين اساسيين ,المبحث الاول تم التطرق فيه الى الاجراءات الدستورية لاعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بينما المبحث الثاني فكان بعنوان الاثار القانونية المترتبة عن اعلان حالة الشغور .

لتختم الدراسة بخاتمة تعتبر بمثابة حوصلة لموضوع الدراسة .

الـــفـــصـل الأول

الفصل الأول:العهدة الرئاسية وحالات شغور منصب الرئاسة

يحتل رئيس الجمهورية مكانة سامية ومركز قانوني مهم في النظام السياسي الجزائري ويظهر ذلك جليا من خلال عدة عوامل من بينها انتخابه عن طريق الاقتراع العام السري المباشر و ماجابه التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الاخير لسنة 2020 من إعادة تنظيم وضبط إجراءات الترشح والأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية والعهدة الرئاسية باعتبارها مبدأ من مبادئ التداول على السلطة في الأنظمة الديموقراطية وأصبحت العهدة حسب التعديل الدستوري الأخير إذ لا يمكن ممارسة أكثر من عهدتين متتالتين أو منفصلتين حتى ولو انقطعت العهدة فإنها تعتبر كاملة مهما كان سبب الانقطاع.

وقد عالج المشرع الجزائري حالة انتهاء مهام رئيس الجمهورية المتمثلة في حالات الشغور ولذلك حاولنا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين على النحو المبين أدناه:

المبحث الاول تحدثنا فيه عن تنظيم المؤسس الدستوري لبداية العهدة الرئاسية ومباشرتها

المبحث الثاني : خصص لتحديد انقطاع العهدة الرئاسية أو ما يسمى حالات شغور منصب رئيس الجمهورية

المبحث الأول : العهدة الرئاسية.

بعد الأسبوع الموالي من عملية الانتخابات الرئاسية ، و بعد الاعلان عن نتائج هذه الأخيرة ،يبدأ المرشح الفائز بتجسيد البرنامج المسطر والمعبر عنه في حملته الانتخابية على أرض الواقع، ضمن مجال زمني محدد وهذا ما يسمى بالعهدة الرئاسية، و التي سنتناولها من خلال هذا المبحث ،إذ سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم العهدة الرئاسية وصولا الى انقطاعها أوهو ما يسمى بشغور منصب رئيس الجمهورية .

المطلب الأول:مفهوم العهدة الرئاسية

تعد العهدة الرئاسية بمثابة ترتيب وتجديد للبيت الرئاسي الذي يعد الواجهة الأولى للدولة فمن الوهلة الأولى التي تلي الاستحقاقات الرئاسية ترتسم العهدة الرئاسية كخارطة للحكم وتعتبر بطاقة تعريف لسياسة الدولة ,مما يجعل تنظيمها مطلبا دستوريا وقانونيا لا مناص منه[1].

تم تقسيم المطلب الى ثلاث فروع حيث جاء في الفرع الاول تعريف العهدة الرئاسية والخصائص المميزة لها أما الفرع الثاني تم التطرق فيه الى الوسائل القانونية لممارسة العهدة الرئاسية اما اخيرا فتم التطرق الى كيفية تنظيم العهدة الرئاسية في الجزائر كفرع ثالث .

[1] بلطرشة مياسة ,تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة أطروحة دكتوراه في القانون العام,كلية الحقوق,,الجزائر,2011-2012,ص3

الفرع الأول : تعريف العهدة الرئاسية وخصائصها.

ترتبط العهدة الرئاسية ارتباطا وثيقا بأهم مبدأ ديموقراطي، وهو مبدأ التداول على السلطة[1]، والذي يسعى الى القضاء على إحتكار السلطة في يد شخص واحد ولفترة طويلة من الزمن، ولضمان انتقالها بطريقة غير شرعية[2] وهذا جوهر الاختلاف بين الأنظمة الجمهورية عن الأنظمة الملكية، حيث يسمح هذا المبدأ بإختيار ممثلي الشعب بإرادته , فالعهدة الرئاسية هي المرآة العاكسة لسياسة رئيس الجمهورية من خلال برنامجه الذي سعى له من خلال حملته الانتخابية .

ومما تقدم سنحاول إعطاء التعريف اللغوي, الاصطلاحي والفقهي أولا ثم ذكر خصائصها ثانيا.

أولا: تعريف العهدة الرئاسية:

1-العهدة الرئاسية لغويا:

مصطلح العهدة في اللغة مشتقة من الفعل عهد ,عهدا او عهدة ويراد بها عدة معاني منها التوكيل او الوكالة بفتح الواو أو كسرها، كما يقصد بها التوكيل أو الوكالة التفويض

للقيام بامر معين[3], كما يقصد بها كذلك الانتداب للقيام بأمر معين فيسمى الشخص معهودا

---

[1]-مصطفاوي كمال ,مكانة تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في دستور 1996,مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون, تخصص الدولة ومؤسسات العمومية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة اكلي محند اولحاج البويرة 2015,ص21

[2]مومون روميلة ,يوسف خوجة ليدية ,مكانة رئيس الجمهورية في طل التعديل الدستوري 2016,مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الاقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية– 2018 ص31,

[3]فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون عام، تخصص ادارة مالية، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة،بومرداس،د،س،ص8

له أي موكلا أو مفوضا أو منتدبا[1].

ومن ذلك قوله تعالى:" وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِي لِلْطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَعِ السُجُودِ.[2]

وقوله عز وجل: 'الذِّينَ قَالُوا إِنَّ الله عَهِدَ إِلَيْنَا أَلاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ[3].

2-التعريف الاصطلاحي للعهدة الرئاسية

العهدة هي تلك المهمة التي يتم إسنادها لبعض المنتخبين للمشاركة في ممارسة السلطة وعليه فالعهدة هي توزيع الصلاحيات ومدة الوظيفة والعلاقة القانونية من الناخب والمنتخب[4].

يراد بها في القانون المدني :'عقد' يقصد به أن يقوم شخص يدعى الوكيل يعمل قانونا لحساب شخص أخر يدعى الموكل ، كما تتم الوكالة بالكتابة أو المشافهة إلا إذا كان التصرف المقصود يتطلب شكلا معينا فيجب توافر هذا الشكل لانعقاد الوكالة

ويراد بالوكالة في الشريعة الإسلامية :'من وكل 'أو 'الإنابة' إقامة من يملك التصرف وهو الموكل (بكسر الكاف)غيره هو الوكيل مقام نفسه في التصرف وفق الشروط الشرعية.

ونجد أن المقصود بها في القانون المدنى التوكيل بين وكيل وموكل ، أما في القانون الجنائي: تطلق على عدة معاني وهي "الأمر" ويتخذ صور :الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، والأمر بالحبس.[1]

---

[1]بن عزوزي بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق الطور الثالث, تخصص المؤسسات الدستورية والادارية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجلفة ,2021/2020

[2]-سورة البقرة الأية125

[3]سورة أل عمران, الآية 183

[4]بلطرشة مياسة, مرجع سابق ,ص5

التعريف الفقهي للعهدة الرئاسية:

لما اقترن مصطلح العهدة بصفة الرئاسية فقد تباينت التعاريف على قلتها ،ذلك أن فقهاء القانون الدستوري الذين اهتموا بتعريفها هم فئة قليلة فغالبا ما يستعملون في مؤلفاتهم عبارة العهدة التمثيلية أو الوكالة الإلزامية أو العهدة البرلمانية[2]

عرفت العهدة الرئاسية من وجهة نظر القانون الدستوري وفق معيارين هما :

أ-المعيار الشكلي :

1-هي تصرف بين شخصين هما الموكل والوكيل .

الموكل: الذي يملك التصرف وهنا الشعب هو صاحب السلطة إذ يوكل رئيس الجمهورية للقيام بمهام معينة، وبذلك يمارس رئيس الجمهورية السلطة باسم الشعب.

الوكيل: الذي يقوم مقام "الموكل" في التصرف بشؤون السلطة والسيادة وهو رئيس الجمهورية الذي يقوم مقام الشعب.[3]

2-تصرف يستدعي توافر شروط وشكليات خاصة لقيامه:

الشكليات الخاصة مصدرها الدستور الذي يعتبر السلطة التأسيسية "الشعب"

وتتمثل الشكليات في الاستحقاقات الرئاسية التي تمثل مركز ثقل ذو أهمية سواء في بداية العهدة أو نهايتها.

ب-المعيار الموضوعي: تتجسد العهدة الرئاسية وفق هذا المعيار في صورة تفويض للمهام ويتميز هذا الأخير إلى عدة خصائص وهي :

التفويض الحصري للمهام:تنصب على التفويض أو إنابة شخص الرئيس للقيام بمهام محددة كممثل للشعب على عنصري السلطة والسيادة، وهذا ما ينفي التفويض المطلق.

---

[1] سعاد بن سرية ،مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008،دار بلقيس للنشر،الجزائر2010،ص38

[2] بلطرشة مياسة، مرجع سابق،ص5

[3] سعاد بن سرية، مرجع سابق، ص، ص:38،39.

التفويض محدود وحصري من حيث المدة: حصر عملية التفويض أو الإنابة كرخصة للاضطلاع بشؤون الحكم في وقت زمني محدد، لانه ليس من المعقول ان يكون التفويض إلى مالا نهاية.[1]

وعرفها بعض الفقهاء على النحو التالي:

عرفت من قبل الفقيه جان لوي كومون على النحو التالي يجب احترام التغيير في الأدوار بالنسبة للأشخاص الذين أوصلهم الاقتراع للسلطة وقوى سياسية تخلت بشكل ظرفي عن السلطة لكي تدخل فيها المعارضة[2] .

أما الفقيه جون جيكل فيعرفها بأنها :"عهدة تمثيلية للشعب بموجب عهدة رئاسية و يرى بأن هذه الأخيرة تتطابق مع نظرية السيادة الوطنية[3].

ويعرفها الأستاذين أوليفي ديها ميل وايف ميني :بأنها المدة المحدودة التي يتقلدها شخص سواء ينتخب من قبل الشعب أو من قبل النواب بهدف ضمان ممارسة وظيفة رئيس الجمهورية[4]

اما الفقيه شارل ديباش :عرفها انها مبدأ ديمقراطي لا يمكن وفقه لأي حزب سياسي ان ينفي في السلطة الى ما لا نهاية بل يجب ان يعوض بتيار سياسي آخر.

والأستاذة سعاد بن سرية تعرفها بأنها تلك الفترة التي يقضيها رئيس الجمهورية على مقعد رئاسة الدولة.[5]

ومما سبق يمكن القول فإن العهدة الرئاسية هي مباشرة مهمة وصلاحيات رئاسة الجمهورية أو الدولة من قبل شخص منتخب كأصل، أو معينا استثناءا عند الاقتضاء

---

[1] سعاد بن سرية، مرجع سابق، ص، ص39،40.

[2] مصطفاوي كمال ،مرجع سابق، ص21

[3] خير الدين فايزة تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،تخصص إدارية ومالية، كلية الحقوق ،جامعة محمد بوقرة –بومرداس– الجزائر.2012/2011.ص99

[4] مروة شعلان، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،المسيلة،2018،ص8

[5] سعاد بن سرية، مرجع نفسه، ص53

ضمن إطار زمني محدد دستوريا ينتج عنها مسؤوليته اتجاه الشعب، من خلال ترجمة الوعود المقدمة أثناء الحملة الانتخابية على أرض الواقع كما قبل للشرعية التي حظي بها من قبل الشعب.[1]

ثانيا خصائص العهدة الرئاسية:

نظرا لاتصال العهدة الرئاسية بمنصب سام في الدولة ألا وهو منصب رئيس الجمهورية فإنها تتميز بعدة خصائص يمكن إجمالها كالتالي:

الوطنية: أي أن الرئيس الذي يتولى رئاسة الجمهورية يقوم بتمثيل كامل الأمة بهدف تنظيم أمورها في إطار تحقيق المصلحة العامة فالأمة تشمل الأجيال السابقة واللاحقة وليس الهيئة الناخبة فقط أي أن هذه الوكالة عامة و العهدة تعبر عن الوكالة الشعبية الرئيس لا تتقيد مهامه في تنفيذ مشاريع محلية وإنما وطنية.

تمثيلية: تعطي هذه الخاصية للرئيس سلطه تقديرية في مباشرة مهامه فهو غير مقيد بتوجهات من طرف ناخبيه بل بالبرنامج الذي أملاه للناخبين وقت ترشحه، و مقيد كذلك بالدستور إذا يستلزم عليه عدم مخالفة أحكامه، وقد حددت صلاحيات رئيس الجمهورية تحديدا دستوريا وفق مجالات لا يخرج عنها، محترما بذلك مبدأ الفصل بين السلطات وإن تدخل في أعمال الهيئات الأخرى يكون وفق للدستور الذي منح له استثناءات في مجالات محددة[2].

تامة: يقصد بها :تمتع رئيس الجمهورية بكافة الصلاحيات من أجل ممارسة المهام الموكلة له في طلب الدستور والقوانين المنظمة لعملهم وذلك بغرض خدمة مصالح الشعب الذي منحه التوكيل في ذلك.[3]

---

[1] أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري ،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر،2013،ص30

[2] خير الدين فايزة ،مرجع سابق.ص101

[3] خير الدين فايزة ، المرجع نفسه .ص101

مؤقتة: من مميزات العهدة هو المعيار الزمني حيث يغير توقيت مدى الرئاسة أهم معيار للتمييز بين النظام الجمهوري والنظام الملكي[1].

كون هذا المبدأ يسمح بالعودة في كل مرة إلى الشعب من أجل اختيار من يراه أهلا لثقته، باعتباره صاحب السيادة والسلطة فهو المقرر لتجديد أو رفض تجديد الثقة في شخص الرئيس[2].

الفرع الثاني:تنظيم العهدة الرئاسية في الدساتير الجزائرية:

حرصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على تحديد مدة العهدة الرئاسية إذ تنتهي بانقضاء هته المدة، فلا تكون مؤبدة وإنما تنتهي بعد فترة محددة، تنتهي معها صلاحيات الرئيس في ممارسة مهامه وحينها يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس جمهورية جديد[3]

ونظمت بموجب الدساتير المتعاقبة على النحو التالي:

دستور 1963: نظمها تحت عنوان "السلطة التنفيذية" في المواد 39 إلى 59

دستور 1976 :نظمها في الفصل الثاني تحت عنوان "الوظيفة التنفيذية" من الباب الثاني السلطة وتنظيماتها في المواد 104 إلى125.

دستور 1989 :نظمها في الفصل الثاني تحت عنوان "السلطة التنفيذية" في الباب الثاني تنظيم السلطات في المواد من 67 إلى 91.

دستور 1996: نجد هذا الفصل الاول "السلطة التنفيذية" تحت الباب الثاني تنظيم السلطات من المواد 70 الى 97 .

---

[1] فقير محمد ، مرجع سابق.ص20

[2] حنان مفتاح رزيق، رئيس الجمهورية بين دستورين الأمريكي والجزائري ،دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية(فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية القانونية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ،د س م.ص19

[3] صليحة بيوش،التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد الثاني عشر،298

التعديل الدستوري في 2016: نظمها في الفصل الاول "السلطة التنفيذية" تحت الباب الثاني تنظم السلطات من المواد 84 الى 111[1] .

التعديل الدستوري 2020نضمها في الفصل الأول "رئيس الجمهورية تحت الباب الثالث "تنظيم السلطات والفصل بينهما" من المواد84 الى 102[2].

المطلب ثاني : مباشرة العهدة الرئاسية

مباشره الوظيفة الرئاسية تثير عدة اشكالات ولعل اهمها مسألة المدة او المعيار الزمني ومدى قابلية للتجديد وعدد مرات التجديد وهو ما سيتم التطرق في الفروع التالية:

الفرع الاول :مدة العهدة الرئاسية

يتميز النظام الجمهوري عن النظام الملكي في مسألة هامة وهي تحديد مدة المهمة الرئاسية اذ ان تحديدها هو الضمانة الدستورية التي تسمح بتفادي الافراط في استعمال السلطة[3].ويدعم مبدأ هام للنظم الديمقراطية ألا وهو مبدأ التداول على السلطة وذلك حتى لا يكون حكرا على شخص واحد مما يؤدي الى فردية السلطة وبالتالي الاحتكار الذي ينجز عنه الاستبداد والملاحظ ان جل الدساتير الجزائرية تعمل على تحديد مدة العهدة الرئاسية تكريسا لأهم ركن من اركان النظام الجمهوري[4].

[1] قانون 01/16 المؤرخ في 26جمادى الأول1439 الموافق ل6 مارس2010 يتضمن التعديل الدستوري ج .ر.ج.ج، العدد 14 الصادر في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل7 مارس 2016.

[2] المرسوم الرئاسي رقم442/20 المؤرخ في15جمادى الأولى عام 1442الموافق لـــ30ديسمبر سنة 2020يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهور ، الجزائرية الدمقراطية الشعبية (ج رقم82لـــ30ديسمبر سنة 2020.

[3] أومايوف محمد. مرجع سابق. ص 33

[4] مصطفاوي كمال ،مرجع سابق .ص22

مدة العهدة الرئاسية وفق ماجاء في دستور 1963 خمس سنوات[1]

في دستور 1976 ستة سنوات من خلال المادة 108 [2].

ثم خفضت المدة إلى خمس سنوات بموجب التعديل الدستوري لسنة1979 [3].

خمس سنوات في الدستور 1989[4] و 1996[5] و هذه المدة هي نفسها في جميع التعديلات التي لحقت دستور 1996.

تعديل الدستور 2020 مدة العهدة الرئاسية خمس(5) سنوات لا يمكن لاحد الممارسة اكثر من عهدتين متتاليتين او منفصلين في حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته او لأي سبب كان تعد عهدة كاملة[6].

وقد اختلف الفقهاء بين مؤيد لطول المدة ومن يؤيد قصرها فمن أيد طول المدة يبرر ذلك على ان العهدة الطويلة تمنح الرئيس وقت لإنجاز برنامجه الانتخابي وتحقيق أهدافه كما تضمن الاستقرار الاداري في الدولة باستقرار أجهزتها الإدارية وسلطاتها[7].

أما من يؤيد قصر المدة فحجته في مبدأ التداول على السلطة الرئاسية وتجريدها من مظاهر الاستبداد المنجزة على الدوام في الحكم[8].

---

[1] المادة39 من دستور1963 ، ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب

[2] المادة 108 من دستور 1976" المدة الرئاسية ست (6) سنوات

[3] المادة 102 من دستور 1979" المدة الرئاسية خمس(5) سنوات

[4] المادة1/71 من دستور 1989 مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات.

[5] المادة 74 من دستور 1996 تقابلها المادة 88 بعد تعديل 2016 مدة المهمة الرئاسية 5 سنوات يمكن تجديد انتخابي رئيس الجمهورية مرة واحدة

[6] المرسوم الرئاسي20،442، مرجع سابق.

[7] زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر1996 الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة شهادة الدكتوراه ، جامعة باتنة2016–2017.ص98.

[8] سليمان الطماوي، النظام السياسي والقانون الدستوري ، دار الفكر العربي، مصر ، ،1988ص270

وبذلك فالعهدة الرئاسية تنقضي بطريقة عادية بمضي 5سنوات، وهذه المدة يعتبرها الأستاذ سعيد بوشعير مدة مقبولة تضمن إستقرار مؤسسة رئاسة الجمهورية كما تسمح لشخص الرئيس بالتحكم في تسيير الشؤون العامة للبلاد، لاسيما إذا تفاعلت وتعاملت معه الأجهزة، خاصة في ظل تعقد وتداخل الصلاحيات وأثرها على السلطة وإتخاذ القرار[1].

الفرع الثاني تعدد العهد

تعدد العهدة الرئاسية تعني تجديد الثقة للرئيس إن كان أهلا لها بانتخابه لعهدة أخرى.بداية بدستور 1963 الذي حدد مدة العهدة بخمس سنوات من خلال نص المادة 39 منه، غير أنه لم يبين ما إذا كان بالإمكان إعادة ترشيحه مرة أخرى للرئاسة أم لا،

ويكون بذلك خرج عن قاعدة الدساتير في التشريعات المقارنة التي عادة ما تخصص فقرة في المادة تتعلق بعهدة الرئيس وإمكانية التجديد من عدمه[2].

أما دستور1976 وعلى عكس دستور 1963 فنص على امكانية تجديد العهدة الرئاسية عده مرات [3]وذلك من خلال نص المادة 108 في الفقرة الثانية منها[4].

وقد سار على نفس الشيء دستور 1989 فلم يأت بالجديد فيما يخص إمكانية تجديد عهدة الرئاسة من عمدها وذلك ما جاء في نص المادة81 منه "مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية".

---

[1]سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزءالثاني، الطبعة العاشرة، د، م،ج، الجزائر،ص35

[2]انعيمة برة، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد بوضياف مسيلة– 2015–2016

[3]المادة 108 من دستور 1976، مرجع سابق.

[4] تقول الفقرة الثانية من المادة108من دستور 1976"يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"

وفيما يخص التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي سجل نقلة نوعية في تاريخ التجارب الدستورية الجزائرية السابقة والتي أحدثت عدم الاستقرار، حيث حصرت العهدة في مرتين متتاليتين ولمدة 5سنوات لكل عهدة، وبالتالي لا يسمح بتجديد العهدة لأكثر من 10سنوات متتالية[1] .

أما فيما يخص التعديل الدستوري لسنة 2008 حيث أعاد فتح العهدة الرئاسية ولم يحدد عدد التجديد أي أعاد العهدة لما كانت عليه في دستور 1976 ودستور 1989 وفي التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 88 في الفقرة(2)غلقت العهدة ونص على امكانية التجديد لمرة واحدة .

وختاما التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 .وفي نفس المادة 88 الفقرة الثانية تم تحديد العهدة الرئاسية بعهدتين متتاليتين او منفصلتين كما اعتبر انقطاع العهدة لأي سبب كان تعد عهدة كاملة.

المبحث الثاني: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية

يعتبر شغور منصب رئيس الجمهورية حالة متميزة اذ يعبر عن واقع عملي يفرض نفسه على العهدة الرئاسية ويكون سببا في انقطاعها أو إنقضائها ،وهذا ما يؤثر على مسارها واجلها الشرعي بانتهاء مدتها المحددة دستوريا [2] ،وقد نظم المؤسس الدستوري حالات شغور منصب رئيس الجمهورية من خلال نص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنه 2020[3].والتي نصت على مايلي :

[1] منيرة بلورغي، المركزالقانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام تخصص القانون الدستوري 2013–2014 ،ص86

[2] بطرشة مباسة ،مرجع سابق، ص86

[3] الأمر الرئاسي20،442، مرجع سابق، المادة94 .

"إذا استحال على رئيس الجمهورية ان يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع 3/4أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي 2/3أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون(45) يوما، رئيس المجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة96 من الدستور.

في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعون يوما(45)يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الأتية في هذه المادة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون(90)يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعون(90)يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الامة، لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع3/4 أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96من الدستور، ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية[1].

وبناء على ما تقدم سوف نتطرق في هذا المبحث الى حالات شغور منصب رئيس الجمهورية المؤقتة كمطلب أول وحالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية كمطلب الثاني

المطلب الاول: حالات الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية

حالات الشغور المؤقت هي وضعية أو ظرف يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لصلاحياته الدستورية بصفة مؤقتة يختلف تحديد مدتها من دستور دولة لأخرى .

وقد حاول المؤسس الدستوري تنظيم حالة الشغور المؤقت وذلك بتعيين الاسباب المؤدية لإعلانها والمدة المقررة لها دستوريا، اذ اعتبر حالة اصابة رئيس الجمهورية بمرض مزمن و خطير و الذي يستحيل معه ممارسة مهامه بمثابة مانع مؤقت أي حالة شغور مؤقت لمنصب رئيس الجمهورية ولإقرار هذه الحالة وجب أن يكون المرض خطيرا ومزمنا ويستحيل معه اداء الرئيس لمهامه وذلك ما سنتطرق اليه من خلال الفرع الاول والفرع الثاني على التوالي:

[1] الأمر الرئاسي 20،442، مرجع سابق، المادة 94.

الفرع الاول: أن يكون المرض خطيرا ومزمنا

جاء في مضمون المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] شروط خاصة تتعلق بحالة المرض إذ يجب ان يكون المرض مزمنا وخطيرا في نفس الوقت.

فإذا كان المرض مزمنا لا يطرح أي إشكال باعتبار أن الأمراض المزمنة محددة طبيا، فإن مسألة الخطورة هي التي تثير جدلا كبيرا حول ماهية هذه الخطورة وكذا إلى أي درجة يصل إليها مرض الرئيس ، حتى نستطيع اعتبارها سببا من أسباب إعلان حالة شغور مؤقت لرئاسة الجمهورية، تحديد طبيعة الخطر والآثار المترتبة عنه فيما اذا كان المرض عقلي أو جسدي، وما إذا كان المرض يؤدي إلى العجز التام أو هو مجرد مانع عضوي إذا ما تعلق بأحد أعضاء جسمه أو وظيفيا اذا فقد الشخص كل او جزء من قدراته الذهنية والعقلية كذلك يمكن للمرض ان يكون نفسيا وجسمانيا في نفس الوقت [2]مما يعيق ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بصفة عادية .

ومن خلال استقراء نص المادة 01/94 فإنه للمحكمة الدستورية السلطة التقديرية في التثبت منه بكل الطرق الملائمة لاقتراح حالة الشغور، ومما لاشك فيه أن تقدير مدى خطورة المرض إنما تعود لتقدير طبي وليس للمحكمة الدستورية سوى الأخذ بالرأي الطبي إذ لا يظهر من خلال نص المادة 94 من الدستور فيما إذا كان للمحكمة الدستورية إمكانية البحث خارج التقرير الطبي الذي يعد من طرف أطباء خاصين برئيس الجمهورية

[1] سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري ،ط2،دار الهدى ،الجزائر،1993.ص212

[2] مزياني حميد،اشكالية شغور منصب رئيس الجمهوريةفي الجزائر(بين النص والتطبيق)، المجلة الأكادمية للبحث القانوني،المجلد11، العدد3(عدد خاص)، 2020،ص430.

وتكليف أطباء أخرين لفحص التقرير وتقييمه وتقديم تقرير مقابل من خلال توسيع دائرة الاستشارة الطبية واستعراض أكثر من رأي [1] .

وتجدر الإشارة أن الجزائر عرفت هذه الحالة أثناء وقوع مرض ومانع نهائي للرئيس "هواري بومدين" لكن دستور 1976[2]، لم يكن ينص على حالة المرض المزمن التي قد يعترض لها رئيس الجمهورية أثناء ممارسته لمهامه الأمر الذي لم يمكن ممكنا معه تولي شخصية أخرى لرئاسة الدولة بدلا عن الرئيس "هواري بومدين".

تجدر الاشارة أن المؤسس الدستوري ولإعلان حالة الشغور لمنصب الرئاسة وجب أن يستمر المرض لمدة (45)خمسة وأربعون يوما على الأكثر, يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، هذه المرحلة هي مرحلة المانع المؤقت في حالة استمرارها يؤدي إلى إعلان الشغور النهائي والسؤال المطروح هو متى يبدأ حساب المدة؟ هل يكون من يوم ظهور المانع أو من يوم إثباته من طرف المؤسسات الدستورية المختصة طبقا للنصوص الدستورية (المحكمة الدستورية، البرلمان)[3] ؟

والإشكال الأخر المطروح إغفال المؤسس الدستوري الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة تعافي رئيس الجمهورية خلال خمسة وأربعون (45)يوم، وفي هذا الشأن يتساءل الأستاذ سعيد بوالشعير في دراسته لمرحلة المانع المؤقت عن الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة معافاة رئيس الجمهورية[4]،فهل يكون ذلك بناءا على تصريح منه؟ وأمام من؟ وهل يعتمد على شهادة طبية تثبت ذلك؟ أم أنه يطلب استرداد صلاحياته بناءا على شهادة تثبت تعافيه من طرف طبيبه الخاص تقدم للمحكمة الدستورية

[1] جعلاب كمال،تنظيم حالة شغورمنصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016في الجزائر،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد12، جامعة زيان عاشور،الجلفة2019 ،ص216

[2] دستور1976،مرجع سابق

[3] دحمان حمادو، الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية، مجلة الدراسات الحقوقية،المجلد8العدد1، 2021

[4] سعيد بوالشعير،مرجع سابق،ص212.

أو البرلمان أوكليهما؟[1]

الفرع الثاني: المرض الذي يستحيل معه اداء مهام الرئاسية

صرح المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 94 على ضرورة ان يؤدي المانع المؤقت الى استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه, وتقدير هذه الاستحالة يكون يكون قائما على التقرير الطبي، فمن الناحية الطبية تقدير ما اذا كانت الحالة الصحية للرئيس تسمح له بأداء بعض الاعمال كإلقاء خطاب أو استقبالات أو القيام بزيارات ميدانية، وهذا التقرير يعتمد بالخصوص على طبيعة المرض فيما اذا يمنع الرئيس من الكلام او المشي او ما اذا كان هذا المرض من شانه ادخال الرئيس في غيبوبة تجعله منقطعا عن الحياة بشكل تام[2].

يعود للمحكمة الدستورية تقدير أن عدم أداء بعض المهام الرئاسية لبعض من الوقت قد لا يشكل استحالة تؤدي إلى إعلان حالة شغور منصب الرئاسة مؤقتا.

ومع ذلك فإن التقييم الطبي من جهة والتقييم الدستوري للمحكمة الدستورية من جهة ثانية تظل حالة اعلان حالة الشغور المؤقت هي من صلاحيات البرلمان المنعقد بغرفتيه وهذا يعني ان الامر سيكون سياسي بسبب طبيعة تشكيلة هذا الاخير فيكون الموضوع محل جدال سياسي بين احزاب الموالاة واحزاب المعارضة ومنه يشترط لصلاحية لتقدير المرض الذي يستحيل معه اداء المهام الرئاسية ان يكون التقييم طبي واخر تقييم للمحكمة الدستورية وتقييم البرلمن [3].

[1] دحمان حمادو ،مرجع سابق،ص1083

[2] جعلاب كمال ,مرجع سابق ص217

[3] جعلاب كمال , مرجع نفسه ص217

المطلب الثاني :حالة الشغور النهائي لرئيس الجمهورية.

يؤدي اعلان حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية الى انهاء العهدة الرئاسية مع تنظيم انتخابات رئاسية لانتخاب رئيس جديد وبذلك فالشغور المؤقت سبب مانع يختلف عن الشغور النهائي اذ يعتبر الاخير عمليا انتهاء العهدة الرئاسية قبل اوانها أما الاول (الشعور المؤقت) مجرد انقطاع مؤقت في ممارسة العهدة الرئاسية.

من خلال استقراء نص المادة 94 من التعبير الدستوري لسنة 2020 نجد ان المؤسس الدستوري نص على حالة الشغور النهائي وادراجها ضمن الاسباب المؤدية لإعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وحصرها في حالة الاستقالة وحالة الوفاة، وهي الحالات الأكثر شيوعا من بين الحالات الأخرى، وقد تضمنت جل الدساتيرالجزائرية المتعاقبة هاتين الحالتين ومن بينها أول دستور جزائري لسنة 1963[1] ووقد اغفل المشرع الجزائري حالة عزل رئيس الجمهورية.

الفرع الأول:حالة الاستقالة

لم يعط الدستور الجزائري تعريفا للاستقالة والشروط الشروط الخاصة بها واكتفى فقط بالإجراءات المتخذة عند وقوعها والآثار المترتبة عنها[2]، والاستقالة لغة مشتقة من الفعل استقل فيقال استقل القوم، مضو وارتحلوا، ويقال استقلت السماء ارتفعت وأقل الشيء واستقله حمله ورفعه واستقال الرئيس، مضى وذهب وارتحل عن الرئاسة[3] .

---

[1] الدستور الجزائري1963 مرجع سابق.

[2] شعلان مروة ،شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المسيلة ،2019/2018،ص22

[3] صليحة بيوش،التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري2016،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جانفي ،ص298.

أما من الناحية الاصطلاحية فتعرف على أنها عمل يظهر به الرئيس إرادته في ترك عمله الرئاسي نهائيا.

كما تعرف كذلك بأنها رغبة الموظف في ترك عمل وظيفته بإرادته واختياره بصفة نهائية.

وتعرف أيضا بأنها العمل الذي بموجبه يتخلى الشخص إراديا أو كراهيا عن وظائفه، لا تحدث الاستقالة أثارها إلا بعد قبولها[1]

يختلف مفهوم الاستقالة عن بعض النظم المشابهة، فالاستقالة غير العزل، فقد يؤدي كل من المفهومين إلى نتيجة واحدة ألا وهي ترك الرئيس لمنصبه الرئاسي، فإذا كانت الاستقالة من حيث المبدأ العام تقوم على ترك منصب الرئاسة بمحض إرادة شخص الرئيس، فإن العزل لا يكون باختيار الرئيس ورغبته بل خارج إرادته، ويكون غالبا عقاب على ارتكاب الرئيس أعمالا وتصرفات مخالفة للدستور تؤدي إلى اتهامه وإدانته وسيأتي تفصيل في هذه الحالة في الفرع الثالث من البحث.

الاستقالة من منظور المؤسس الدستوري تأخذ صورتين نص عليهما التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 من خلال المادة 94 وهما:

1-الاستقالة الإرادية:

يحق لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته بإرادته لأي سبب يراه ويقدره شخصيا ،وتعتبر الاستقالة الإرادية في حالة ما إذا استحال على الرئيس أن يمارس مهامه كاشتداد المعارة ضد سياسته أو ضد السياسة الحكومية التي يدعمها الرئيس ،وهنا في كلتا الحالتين نجد أن الرئيس يقدم استقالته تخلصا من عبء هذه المسؤولية جراء

[1] صليحة بيوش،مرجع نفسه ،ص298

الضغوطات المفروضة عليه[1] ،والاستقالة الارادية تضمنتها أحكام المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 لكن لم يشترط أي اجراءات أو شروط أو أشكال لهذه الأخيرة ماعدا اشتراط اجتماع المحكمة الدستورية وجوبا لإثبات شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة، فلم يحدد الدستور شكلا لها ولا الجهة التي تقدم لها[2].

ويرجح الأستاذ كمال جعلاب أنه على رئيس الجمهورية أن يقدم استقالته مباشرة أمام

الشعب من خلال اللجوء إلى صلاحياته في مخاطبة الأمة مباشرة، كما يمكن له بعد ذلك تبليغ رسالة الاستقالة مكتوبة إلى المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020) من أجل الشروع في إجراءات إعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية طبقا لما تقتضيه المادة94 من الدستور[3].

والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري الجزائري في نصه على الاستقالة كان سطحيا جدا في إعلان حالة الشغور إذ أغفل العديد من النقاط والتفاصيل ، بالإضافة إلى عدم نصه على إمكانية رفض الاستقالة مع تمسك الرئيس بها؟ خصوصا في حالة التقدم بها في الظروف الاستثنائية ،وهو الامر الذي يتعارض مع الواجب الدستوري كونه يجسد وحدة الأمة وضامنا للمصلحة العامة للدولة وقد يؤدي إلى حدوث فراغ أو أزمة دستورية؟[4]

وعلى صعيد الواقع العملي فقد عرفت الجزائر احالتي استقالة أولاها خلال دستور 1989 وأحدثت أزمة الفراغ الدستوري الذي حدث سنة 1992 حيث تمثلت هذه الحالة الفريدة من نوعها في النظام الدستوري الجزائري تضرب لنا مثالا حول غياب التأطير

[1] صليحة بيوش، مرجع سابق،ص299.

[2] جعلاب كمال ،مرجع سابق، ص222

[3] جعلاب كمال ،مرجع سابق ،ص222.

[4] صليحة بيوش، مرجع سابق،ص299.

الدستوري لحالة الشغور[1] وكان ذلك على إثر تقديم الرئيس الراحل "الشادلي بن جديد"(رحمه الله) التي قدمها يوم 11جانفي 1992، أين قام بتوجيه خطاب للشعب بحضور أعضاء المجلس الدستوري، وقام بتسليمها لرئيس هذا الأخير مكتوبة وشارحا لأسباب استقالته بصورة موجزة ومختصرة ،وتزامن هذا مع حل المجلس الشعبي الوطني، فقد نظم الدستور أنداك حالة الشغور عن طريق الاستقالة، لكن مع حل المجلس الشعبي الوطني قبل تاريخ الاستقالة ولد حالة من الغموض في كيفية سد هذا الشغور، إذ لم تتطرق لها أحكام الدستور صراحة ، وبذلك دخلت البلاد في أزمة دستورية وسياسية سببها شغور مؤسستين دستوريتين هما رئاسة الجمهورية والبرلمان معا[2].

وعرفت الجزائر حالة استقالة أخرى في 11 سبتمبر 1998عندما أعلن اليمين زروال عن استقالته، ولكن خلاف على ما جرى بالنسبة لحالة الرئيس شادلي بن جديد، فإن الرئيس اليمين زروال قد راع مصلحة البلاد حين إعلانه مواصلة ممارسة مهامه الدستورية إلى حين تنظيم انتخابات رئاسية جديدة[3]

وقد تكررت حالة الاستقالة مرة أخرى حين استقالة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ2أفريل 2019وقد تمت نتيجة الثورة الشعبية غير المسبوقة والتي انطلقت في 22 فيفري 2019 الذي كان رافضا العهدة الرئاسية الخامسة ومطالبا

[1] حجه عبد العالي ، أمال يعش تمام ،المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 14، أكتوبر 2016،ص77

[2] دحمان حمادو، مرجع سابق، ص1086.

[3] بزاوي حسين، شابني بشير،مكانةرئيس الجمهورية في دستوري الجزائروفرنسا، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعد احمدبوقرة بومرداس،كلية الحقوق بودواو،2016،2017،ص26

برحيل النظام وكل رموزه ،وقد تم اقرار الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بعد ساعات من استقالة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة[1]

2-الاستقالة الوجوبية:

تتحقق اذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن [2] ،اذ اعتبر المؤسس الدستوري المانع الصحي الا وهو مرض مزمن خطير لمدة تفوق 45 يوم بمثابة عجز يؤدي الى فقدان رئيس الجمهورية القدرة النهائية على اكمال مهامه.

ومن الناحية الدستورية فان هذه الحالة (الاستقالة الوجوبية) تعتبر غير ارادية يتم اعلانها وفق اجراءات التي اعلنت لها حالة الشغور والمؤقت بسبب المانع[3].

نصت المادة 94 في فقرته 03 من التعديل الدستوري 2020 على" في حالة استمرار المانع بعد إنقضاء خمسة وأربعون يوما(45)يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الأتية في هذه المادة".

وعليه ومن خلال استقراء النص فإن الاجراءات الواجب اتخاذها تنطلق من الاجتماع الوجوبي للمحكمة الدستورية، للتحقق من استمرار المانع الصحي وذلك بالتثبت بكافة

الوسائل الملائمة على أن الرئيس لايزال في حالة المرض المزمن والخطير والذي

يستحيل معه مزاولة مهام الرئاسة لفترة تفوق 45يوما[1]

[1]مزياني حميد، مرجع سابق، ص432.

[2] يعش أمال تمام ،حاجة عبد العالي،مرجع سابق، ص77

[3]جعلاب كمال ،مرجع سابق.ص221

الفرع الثاني : الوفاة.

يقصد بالوفاة نهاية حياة الشخص الطبيعي أو موته ، ويتم إثبات وفاة الشخص ما بواسطة شهادة الوفاة التي تستخرج من قبل ذويه لدى المصالح الحالة المدنية على مستوى مقر بلديتهم[2].

وتعتبر حالة الوفاة حالة من حالات شغور منصب رئيس الجمهورية نهائي وقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 94 الفقرة 4[3] هذه الحالة دون التطرق الى تعريفها بل اكتفى بالإجراءات القانونية المتبعة وهذا اختلاف لبعض التشريعات الاخرى التي نجد أنها تضنت أحكامها على تعريف الوفاة والبعض الآخر أوكلها للأطباء ، فالوفاة قد تكون طبيعية دون تدخل لأي عامل من العوامل خارجية كالاغتيال مثلا، وقد ثار جدل كبير بين فقهاء القانون وفقهاء الطب حول تحديد لحظة الوفاة الحقيقية للوفاة أو تعريفها وذلك ما أدى الى ظهور عدة اتجاهات فقهية في هذه المسألة أهم هذه الاتجاهات ما يلي:

الاتجاه الأول : تعريف الوفاة وفق هذا الاتجاه على أساس توقف القلب عن النبض وتوقف الرئتين عن العمل وعدم ايداع جهاز رسم القلب أي ردة الفعل.

الاتجاه الثاني : تعرف وفق هذا الاتجاه يموت المخ وتوقف الدماغ عن العمل وعدم إبداء جهاز رسم المخ لأي رد فعل وهذا الاتجاه يبين المعيار الحديث للموت لأن

---

[1]المرسوم الرئاسي رقم 20-442،مرجع سابق،المادة94

[2] مزياني حميد، المرجع السابق،ص432

[3]المرسوم الرئاسي رقم 20-442،مرجع نفسه،المادة 94 الفقرة4

الطب الحديث استقر على أن حياة الإنسان تنتهي عندما تموت خلايا مخه ولو ظلت خلايا قلبه حية[1].

وقد عرفت التجربة الدستورية الجزائرية حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب وفاة مرة واحدة عام 1978 بعد وفاة الرئيس "هواري بومدين " فبعد الإعلان عن وفاة رئيس الجمهورية بتاريخ 12ديسمبر 1978 ،اجتمع المجلس الشعبي الوطني يوم 13 ديسمبر 1978 وأثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وذلك عملا بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 117 من دستور 1976 المعدل والمتمم.[2] وتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني أنداك السيد "رابح بطاط" منصب رئاسة الدولة وحددت فترة النيابة ب 45 يوما في ذلك الوقت بحسب أحكام الدستور ،بينما الدستور الحالي المعدل والمتمم فقد نص على تولي منصب رئاسة الدولة لمدة أقصاها (90) تسعون يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، مع امكانية تمديد هذا الاجل لمدة لا تتجاوز تسعون (90) يوما وذلك بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية ،والملاحظ من خلال هذ المادة هو تمديد المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري الأخير لفترة النيابة

على غرار التعديل الدستوري لسنة 2016

الذي لم يذكر فيه التمديد في حالة استحالة تنظيم الاستحقاقات الرئاسية[3].

في حالة اقتران رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئيس مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا ، وتثبت بأغلبية ¾ أعضائها

[1] عمر بن سعد الله، عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008–2009 ،ص29

[2] مزياني حميد ،مرجع سابق،ص432

[3] القانون العضوي، رقم16–01،المؤرخ في 26جمادىالأولى1439الموافق ل6مارس2016،يتضمن التعديل الدستوري،ج،ر،ج،ج، العدد14الصادرفي 27جمادى الأولى1437الموافقل7مارس2016،المادة102

الشغور النهائي وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة ويتطلع رئيس الدولة بمهمة رئيس الدولة كما لا يمكن ترشحه لرئاسة الجمهورية [1].

الفرع الثالث: اغفال حالة عزل رئيس الجمهورية

يقصد بهذا الإجراء تقرير حق الشعب دستوريا في عزل رئيس الجمهورية إذا تبينت للشعب أنه حاد عن المهمة التي أسندت اليه ، إلا أن هذا الإجراء لا يكون نهائيا ولا ينتج آثاره إلا بعد موافقة أغلبية الشعب وبعد موافقة مجلس النواب[2]

العزل من منصب الرئاسة يمثل العقوبة الرئيسية التي توقع على رئيس الجمهورية المتهم بارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو جريمة جنائية عند إدانته مع ما قدمت به المحكمة العليا من عقوبة قد تؤدي الى حدوث مانع نهائي لرئيس الجمهورية وهذا السبب من أسباب شغور منصب الرئاسة ،لكن المؤسس الدستوري الجزائري لم يدرجها ضمن الأحكام الخاصة بالشغور ويعتبر هذا فراغ دستوري .[3]

ولم يوضح الدستور الجزائري مفهوم الخيانة العظمى ولم يوضح كذلك الاجراءات المتبعة في تحريك الدعوى الخاصة وهناك اختلاف فقهي حول تحديد الأفعال التي تعد من قبيل الخيانة العظمى وما الوصف الذي يطلق عليها إذ كان وصف جنائي أو وصف سياسي.

[1] الأمر الرئاسي20-442، المادة 94

[2] بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ج2،ط9ديوان المطبوعات الجامعية ،ص98.

[3] عمربن سعد الله ، مرجع سابق، ص 49-50

1-مفهوم جريمة الخيانة العظمى :

حاول الفقهاء تعريف جريمة الخيانة العظمى لكن اختلفوا في ذلك ، فذهب البعض إلى تعريفها عن طريق حصر الأعمال التي يمكن اعتبارها خيانة عظمى، إذا ما ارتكبها رئيس الجمهورية وذلك لصعوبة وضع تعريف جامع مانع يمكن الاعتماد عليه في مسائلة الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى لأن لفظها واسع وفضفاض وغير محدد، بينما ذهب جانب أخر من الفقه إلى وضع تعريف لها دون تحديد أعمالها،.ومن بين هذه التعاريف ما يأتي بيانه هذه الجريمة

ذهب العميد(GEORGES .VEDEL) إلى القول ان الخيانة العظمى في حد ذاتها ليست جريمة جنائية ،لأن قانون العقوبات عرف الخيانة ولم يعرف الخيانة العظمى، فهذه الأخيرة(الخيانة العظمى)هي انتهاك كبير وإهمال شديد للالتزامات ينسب لرئيس الجمهورية[1].أي أن الخيانة العظمى فكرة سياسية.

ويرى الأستاذ (MICHEL.HENRI) أم الخيانة العظمى هي كل انتهاك خطير من جانب الرئيس لالتزاماته الدستورية وأن المسؤولية الناتجة ليست قانونية وإنما مسؤولية سياسية جنائية [2].

أما الفقيه (ANDRé HAURIOU) يرى أن الخيانة العظمى هي الجرائم التي تتعلق بالمؤسسات والمصالح العليا للدولة[3].

في حين الدستور الجزائري فقد تعرض بدوره على مسؤولية الرئيس وجعلها من اختصاص المحكمة العليا للدولة، والتي تأسست من خلال المادة 177 من تعديل 2016

[1]عمر بن سعد الله، مرجع سابق،،ص،ص44،45،

[2]عمر بن سعد الله، مرجع مفسه،ص45

[3]صليحة بيوش،مرجع سابق،ص302

ونصت المادة 183 من التعديل الدستوري 2020 على جريمة الخيانة العظمى من دون تعريفها وأعطى لها مفهوما واسعا "الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى "فمن المفروض وضع تعريف محدد للجريمة فهي متعلقة بإختصاصاته الدستورية التي يتمتع بها، والإشكال المطروح كيفية التمييزبين الانتهاكات التي تعتبر خيانة عظمى والأعمال التي تعتبر مخالفة ،إذ لايمكن حصر الأعمال التي يمكن وصفها خيانة عظمى في قائمة، كما أن هذه المادة لم تحدد لها عقوبة العزل لافي أحكام الدستور ولا في القانون،

كما أن المؤسس الدستوري لم يحدد تشكيلة المحكمة العليا للدولة ولا تنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبقة، وأحال ذلك على القانون العضوي الذي لم يصدر لحد الساعة [1].

[1] المرسوم الرئاسي20،442، مرجع سابق، لمادة 183

خلاصة الفصل الأول:

يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مركز ممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب ويمارس مهامه في إطار زماني محدد دستوريا يسمى عهدة رئاسية والتي تبدأ من تاريخ أداء اليمين الدستورية وتنتهي بانتهاء هذه المدة في حالتها العادية، لكن هناك أسباب أخرى تؤدي إلى انقضائها قبل وقتها المحدد وذلك ما يؤدي إلى حدوث شغور في منصب الرئاسة، فقد حصر المشرع الجزائري هذه الحالات في المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020،وهي كالتالي :

-الشغور النهائي الذي يكون بسبب المرض المزمن والخطير والذي يستحيل معه أداء المهام الدستورية الموكلة له.

-الاستقالة :والتي تعتبر تخلي رئيس الجمهورية عن منصبه وتأخذ صورتين الأولى إرادية من تلقاء نفسه، والثانية وجوبية بسبب الضغوطات

-الوفاة.

ونلاحظ أن المؤسس الدستوري قد أغفل حالة عزل الرئيس كسبب من أسباب شغور منصب رئيس الجمهورية، رغم أن الدستور نص على إمكانية مسائلة رئيس الجمهورية من طرف المحكمة العليا للدولة عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ،هذه الأخيرة يمكن تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية في حالة ثبوت إدانة الرئيس.

الـــفـصـــل الـثـانـــي

الفصل الثاني :المعالجة الدستورية لإعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية والاثار المترتبة عنها:

لا يعد وقوع سبب من الاسباب السابقة الذكر كفاية لحدوث شغور منصب رئيس الجمهورية، وانما لابد من اقرار هذا الشغور وفق اجراءات دستورية وقد عالجت المادة 94 هذه الاجراءات، والتي تتعلق بكيفية اثبات استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه ويتمثل ذلك في اقتراح المحكمة الدستورية بإعلان حالة الشغور وموافقة البرلمان بغرفتيه على ذلك.

وعالجت من جهة اخرى ذات المادة الآثار القانونية الناجمة عن هذا الشغور و التي تتمثل في تنظيم مرحلة النيابة ،إذ يتولى رئيس مجلس الامة رئاسة الدولة بالنيابة إلى أن يتم تنظيم الانتخابات الرئاسية، وفي حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب مجلس الأمة تتولى المحكمة الدستورية بحسب التعديل الدستوري لسنة 2020 رئاسة الدولة بالنيابة.

تم تقسم هذا الفصل الى مبحثين الاول تطرقنا فيه الاجراءات المتبعة من طرف المحكمة الدستورية و البرلمان لإثبات واعلان حالة الشغور وهذا الاخير قسم الى فرعين تناولنا تعريف المحكمة الدستورية كفرع أول والبرلمان وصلاحيتهما ودورهما في وقوع حالة الشغور اما المبحث الثاني تناولنا فيه الاثار المترتبة عن اعلان حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية .ابتداء من تنظيم فترة النيابة الى حين اجراء انتخابات رئاسية.

المبحث الأول :المعالجة الدستورية لإعلان حالة شغورمنصب رئيس الجمهورية

عالجت المادة 94 الاجراءات المتبعة لإثبات حالة شغور منصب الجمهورية وتتمثل في الاجتماع الوجوبي للمحكمة الدستورية كمطلب أول وانعقاد البرلمان بغرفتيه كمطلب ثان.

المطلب الاول: اجتماع المحكمة الدستورية

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري اصطلح عليها تسمية المحكمة الدستورية ،اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور على غرار ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري الذي يتولى مهمة السهر على احترام الدستور، إلا ان المؤسس الدستوري حاول التمييز بين المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري من خلاله منحها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وهي الصلاحية التي لم تمنح من قبل المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري سابقا.

حاول المؤسس الدستوري التأكيد على تغيير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة ،إذ استبدل تسمية هيئة بمؤسسة وخصها بفصل مستقل ضمن الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة خلافا لما كان في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي لم يخصص فصلا خاصا بالمجلس الدستوري .

وقد خصت المحكمة الدستورية بصلاحيات في الرقابة على مدى دستورية القوانين ومطابقتها للدستور من جهة ومن جهة اخرى تفعيل في بعض المنازعات الانتخابية كما لها مهمة خاصة في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية.

وتجتمع وجوبا لإثبات المانع وفقا لإجراءات المحددة

ومن خلال ما تقدم سنحاول من خلال هذا المطلب توضيح تشكيلة المحكمة وعضويتها كفرع أول ثم التطرق لصلاحياتها كفرع ثاني وفي الخير كفرع ثالث دورها في حالة شغور منصب الرئاسة.

الفرع الاول:تنظيم المحكمة الدستورية.

1-التشكيلة:

تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشرا عضوا[1]، و هو نفس العدد الذي يتشكل منه المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016، يتوزع اعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين هما، السلطة القضائية والتنفيذية دون وجود توازن من حيث العدد، ويتواجد ضمن التشكيلة المحكمة الدستورية أساتذة القانون الدستوري، وذلك لاختصاصات المحكمة الدستورية التي تحتاج الى كفاءات في القانون الدستوري ، وقد جمع بين أسلوبي التعيين والانتخاب، في تشكيلتها تفاديا للضغط الذي قد يتعرض له الاعضاء من طرف الجهة التي عينتهم في حال الاكتفاء بأسلوب التعيين وحده[2]، وعليه فان الاعضاء اثنى عشر 12يتوزعون على النحو التالي:

بالنسبة للسلطة التنفيذية تمثل 4 اعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، وهو نفس العدد المعين ضمن تشكيلة المجلس الدستوري والذي يشمل كذلك رئيس المجلس الدستوري.

لكن تخلى المؤسس الدستوري عن نائب رئيس المحكمة الدستورية من ضمن الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية[3].لكن لم تحدد المادة 186 كيفية اختيار نائب رئيس المحكمة الدستورية، ولم تحل على النظام الداخلي لها، ولا لأي قانون أخر، رغم

[1] المرسوم الرئاسي 20-442،مرجع سابق،المادة186.

[2]غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس العدد الرابع ،ديسمبر 2020،ص576.

[3]غربي أحسن ، المرجع نفسه ص567.

وجود سابقة شغور منصب رئيس المجلس الدستوري المقترنة كذلك بشغور منصب رئيس الجمهورية، وهذا الأخير لم يكن قد عين نائبا لرئيس المجلس الدستوري مع وجود نص يمنحه صلاحية ذلك آنذاك[1].

أما فيما يخص السلطة القضائية:

أبقى المؤسس الدستوري على تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، لكنه قلص العدد الذي منحه في التعديل الدستوري لسنة 2016 لتمثيل السلطة القضائية في تشكيلة المجلس الدستوري ،فقد أصبحت ممثلة بعضوين فقط يتم انتخابهما، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، لكن لم تبين المادة 186 من التعديل الدستوري الاخير.

تتشكل المحكمة الدستورية كذلك من (6)ستة أساتذة جامعيون ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري والاشكال المطروح حول كيفية تحديد أساتذة القانون الدستوري هل عن طريق تدريسهم للقانون الدستوري في الجامعة

والمدة الزمنية المطلوبة ام انال معيار هو الشهادة المحصل عليها الاستاذ الجامعي والتي يجب ان تحمل تخصص القانون الدستوري[2]

لم يوضح المؤسس الدستوري الهيئة التي تتولى الاشراف على الانتخابات وتنظيمها رغم انه تم تحديث انواع الانتخابات التي تنظمها وتشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لم تشمل هذا النوع من الاقتراع في نص المادة202 من التعديل الدستوري 2020[3].

[1] مداني عبد القادر، سالمي عبد السلام، الإتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية،المجلد04، العدد02،2021 ، ص224

[2] غربي أحسن ، نفس المرجع ،ص568

[3] المرسوم الرئاسي 20–442، مرجع سابق،ص202

هذا عن تشكيلة المحكمة الدستورية هذه الخيرة يؤدي أعضائها اليمين الدستورية قبل مباشرة مهامهم، وهي نفس الصيغة التي يؤديها أعضاء المجلس الدستوري باستبدال عبارة "المجلس الدستوري " بعبارة "المحكمة الدستورية" وهي كالتالي "**أقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، واحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية**"[1].

وتؤدى اليمين الدستورية أما الرئيس الأول للمحكمة العليا.

2-عضوية المحكمة الدستورية

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 شروطا للعضوية في المحكمة الدستورية حددتها المادة 187 والتي يجب توافرها في العضو المنتخب او المعين وهي كالتالي:

-بلوغ سن 50سنة كاملة يوم انتخابه او تعينه، اذ لا يمكن لرئيس الجمهورية تعين عضو لم يبلغ سن الخمسين كاملة يوم التعيين، كذلك لا يمكن الترشح لعضوية المحكمة الدستورية فمن يقل سنه عن خمسين سنة ونفس الاحكام تسري على أساتذة القانون الدستوري المترشحين لعضوية المحكمة الدستوري[2].

-الخبرة المهنية في مجال القانون والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري:

يشترط المؤسس الدستوري لعضوية المحكمة الدستورية التمتع بالخبرة في مجال القانون لا تقل عن 20 سنة، لكن لم يحدد كيفية اكتساب الشخص خبرة قانونية فهل يحسب عن طريق التدريس في الجامعات او ممارسة مهنة حرة لها علاقة بالقانون لمهنة المحاماة مثلا ، كما يشترط كذلك في عضو المحكمة ا الدستورية الاستفادة من تكوين القانون الدستوري الى جانب الخبرة القانونية والتي لا تكفي لوحدها وبالتالي شرط تكوين يخص الاعضاء غير اساتذة القانون الدستوري كون هذا الاخير متكون اصلا في القانون

[1]أحسن غربي المحكمة الدستورية في الجزائر،المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20أوت 1955سكيكدة،69،جوان 2021،

[2]غربي أحسن، مرجع سابق،ص570

الدستوري ولا يحتاج لتكوين آخر وعليه فان هذا الشرط يقتصر على القضاة والاعضاء المعنين من قبل رئيس الجمهورية خارج اساتذة القانون الدستوري[1].

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وان لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية:

عضو المحكمة الدستورية يجب ان يتمتع بجميع حقوقه المدنية كحق التملك، والحقوق السياسية الاخرى وبالأخص الحق في الترشح والانتخاب كمالا يجب ان يلحق بها أي مانع يؤدي إلى الحرمان من هته الحقوق بسبب الادانة مثلا بجرائم خطيرة والتي تؤدي إلى انعدام الأهلية الأدبية في اطار قانون العقوبات أو بسبب خلل عقلي يفقد الشخص على إثره التمييز والتصرف مما يؤدي إلى انعدام الأهلية العقلية في إطار القانون المدني وقانون الاسرة ، ويقصد بالأولى ان لا يكون الشخص غير جدير بالشرف والاعتبار إثر وقوعه في أفعال مجرمة ،أما الثانية (الاهلية العقلية) ،فيقصد بها ألا يكون الشخص مصاب بأمراض عقلية تؤثر على قدراته الذهنية وتمس بكفاءته في الاختبار والتميز وتجعله غير مدرك لتصرفاته.

-عدم الانتماء الحزبي:

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود من هذا الشرط فهل يقصد به عدم الانتماء الحزبي اثناء تعيين العضو أو انتخابه بغض بالنظر عن انتمائه السابق او المقصود عدم الانتماء لأي جزب طوال حياته الشخصية[2].

بالإضافة الى الشروط العامة التي يجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية، هناك شروط خاصة يجب توافرها في رئيس المحكمة وهي نفس الشروط المنصوص عليها نص المادة 87 من التعديل الدستوري، والمطلوب للترشح لمنصب رئيس الجمهورية وهي كالتالي:

[1] غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020مرجع سابق،ص571-572

[2] غربي أحسن، مرجع نفسه، ص272-273

-التمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط ويثبت الجنسية الاصلية للاب والام

-الا يكون قد تجنس بالجنسية الاجنبية اي بدين الاسلام

-الي يثبت ان زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط.

-أن يثبت اقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الاقل قبل ايداع الترشح.

-أن يثبت مشاركته في ثورة اول نوفمبر 1954 اذا كان مولود قبل يوليو 1942

-أن يثبت تأديته الخدمة الوطنية او المبرر القانوني لعدم تأديتها

-ان يثبت عدم تورط ابويه في اعمال ضد ثورة اول نوفمبر 1954 اذا كان مولودا بعد يوليو 1942

-أن يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

هذا بالنسبة لشروط عضوية المحكمة الدستورية ،أما فيما يخص مدة العضوية فقد حددت من خلال نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة2020 بست(6) سنوات غير قابلة للتجديد كما تمارس لفترة واحدة فقط ويجدد ثلث اعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث (3)سنوات ويحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي[1]، لكن التجديد النصفي لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية، الذي يتولى مهامه لعهدة كاملة.

بمجرد انتخاب اعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط أو مهنة حرة.

[1]عراش نور الدين، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020،مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية،المجلد04،العدد02-2020 ،ص220

الفرع الثاني : صلاحيات المحكمة الدستورية.

-إبداء الرأي بشأن القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية في فترة الحالة الاستثنائية وبعد عرضها على المحكمة الدستورية، لكن لم يحدد المؤسس الدستوري الآجال لذلك، ولا الآجال التي تبدي من خلالها المحكمة الدستورية رأيها.

-تصدر المحكمة الدستورية قرار برفع الحصانة عن عضو أو النائب محل متابعة قضائية في حال رفضه التنازل عنها، بعد إخطارها من طرف الجهات المختصة والتي حددت في نص المادة 193 من التعديل الدستوري الأخير.

-النظر في الطعون الانتخابية سواء التشريعية أو الرئاسية، وكذا الطعون المتعلقة بعملية الاستفتاء الشعبي.

-تبدي المحكمة الدستورية رأيها في حالة تعذر إجراء انتخابات تشريعية ،في أجل ثلاثة أشهر كأقصى حد وذلك بعد حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

-اعلان شغور المقعد في غرفة من غرفتي البرلمان ،في حالة تغيير النائب أو العضو طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه، فيجرد من عهدته الانتخابية بعد اخطار المحكمة الدستورية من طرف الغرفة المعنية ،لتعلن بذلك المحكمة الدستورية الشغور وتقوم بإجراءات الاستحلاف.[1]

-استحداث رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات طبقا لنص المادة 190من التعديل الدستوري.

-الرقابة على دستورية التنظيمات رقابة جوازية لاحقة يتم الإخطار بشأنها خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

[1] أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق،ص77،78

-توسيع الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيمات التي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

الفرع الثالث: دور المحكمة الدستورية في اعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

يعتبر الإخطار ألية يتم بواسطتها الاتصال بالمحكمة الدستورية، والتي من خلالها تمارس مهامها المسندة إليها، وباستقراء نص المادة 94 من التعديل الدستوري سنة 2020 في فقرتها الأولى، فإن المحكمة الدستورية تجتمع بقوة القانون وبدون أجل، وذلك من دون إخطار أو طلب من أي جهة كانت، لكن لم توضح الاجراءات المتبعة لاجتماعها ، فهل تجتمع بطلب من رئيسها؟ أم من طرف أغلبية أعضائها؟ والمدة الواجب الانعقاد خلالها؟[1]

وقد نصت على اقتراح المحكمة الدستورية بأغلبية 3/4 ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان، التصريح بثبوت المانع، لكن التثبت من حالة المرض لم تحدد بدقة لاكتفاء المؤسس الدستوري الى الاشارة من أن التحقق يكون بكل الوسائل الملائمة ،فهي تبقى غامضة كون المحكمة الدستورية هي هيئة دستورية تضم خبراء ومختصين قانونين وليست لجنة طبية؟[2]

تقوم المحكمة الدستورية بدور مهم في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة أو في حالة استمرار المانع بعد انقضاء أجل خمسة وأربعون(45) يوما، إذ تجتمع وجوبا، وتثبت الشغور النهائي لرئيس الجمهورية وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان.[3]

تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية 3/4 ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي لرئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة ،في حالة اقتران استقالة أو

[1]غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق،ص78.

[2]دحمان حمادو، مرجع سابق،ص1088.

[3]المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق،المادة94 .

وفاة رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة[1].كما يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة .

-في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وتولي رئاسة الدولة بالنيابة سواء من طرف رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية، وفي حالة استحالة تنظيم انتخابات رئاسية في فترة النيابة المقدرة بتسعون (90) يوما، يأخذ برأي المحكمة الدستورية بشأن تمديد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما.

كما لها رأي استشاري أخرمن طرف رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية عند إعلان حالتي الحصار والطوارئ، أو الحالة الإستثنائية أو الحرب[2]

-في حالة وفاة أحد المترشحين من الدور الثاني في الاستحقاقات التشريعية ، أو تعرضه لمانع قانوني تعلن المحكمة وجوبا إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد مع تمديد الأجال إلى ستون(60)يوما[3].

[1]المرسوم الرئاسي رقم 20-442،مرجع نفسه ، الفقرة السابعة، المادة 94.

[2]أحسن غربي، المحكمة الدستوريةفي الجزائر، مرجع سابق،ص78.

[3]الأمر الرئاسي 20-442،مرجع سابق،المادة95 الفقرة 03.

المطلب الثاني :البرلمان بغرفتيه

بالإضافة للاختصاصات التشريعية الممنوحة للبرلمان من طرف المواد الدستورية، يخول له صلاحية اعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية سواء في حالة المرض أو الوفاة أو الاستقالة، بعد اقتراح من المحكمة الدستورية بثلاثة ارباع4/3 اعضائها .

وبناء على ما تقدم سنتطرق من خلال هذا المطلب الى تشكيلة البرلمان (الفرع الاول) وصلاحياته (الفرع 2) ودوره في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية (الفرع الثالث)

الفرع الاول:تشكيلة البرلمان

عرف البرلمان الجزائري تطورات وتحولات كبيرة خلال التجربة الدستورية الجزائرية حيث كان يتكون من مجلس واحد، وكانت النيابة فيه حبيسة الحزب الواحد، ولقد استمر على هذا الوضع إلى غاية صدور دستور 1989 الذي أحدث نقلة نوعية في النظام السياسي الجزائري، من خلال فتح المشاركة السياسية والتداول السلمي على السلطة، إذأنه أحدث تغييرا جذريا في تكوين المؤسسة التشريعية.

وقد نظم التعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة التشريعية من خلال الفصل الثالث "البرلمان تحت الباب الثالث المعنون بتنظيم السلطات والفصل بينهما من خلال المواد 114 من الى 162مادة وقد جاء في مضمون النص المادة 114 "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة

كل غرفة من غرفتي البرلمان لها سيادة في اعداد القانون والتصويت عليه.

اولا :المجلس الشعبي الوطني

يعتبر المجلس الشعبي الوطني الغرفة الاولى للبرلمان اذ ينتخب اعضائه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري [1].، لعهدة مدتها 5 سنوات، مع عدم إمكانية تمديد العهدة البرلمانية إلا في الظروف الخطيرة جدا والتي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية[2].

يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 أشهر تبدأ من ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر وتنتهي آخر يوم عمل من شهر يونيو، يتكون المجلس الشعبي الوطني من أجهزة دائمة وهيئة استشارية وتنسيقه.

ثانيا: مجلس الأمة

مجلس الأمة: هو الغرفة الثانية في البرلمان، ينتخب ثلثا $\frac{2}{3}$ اعضاء مجلس الامة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين اعضاء المجالس الشعبية البلدية واعضاء المجلس الشعبية الولائية، كما يعين رئيس الجمهورية الثلث الاخير من اعضاء مجلس الامة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية[3] .

تحدد عهدة مجلس الامة بمدة6 سنوات قابلة للتجديد كل ثلاث سنوات، كما ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس.

[1] المرسوم الرئاسي 20–442، مرجع سابق، المادة 121

[2] أمر رقم 21–01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،ج ر ج ج العدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021 .

[3] المرسوم الرئاسي 20–442، مرجع سابق، المادة 121

الفرع الثاني: صلاحيات البرلمان

إن الوظيفة الأصلية للبرلمان هي سن القوانين، وبالتالي فإذا كان القانون يعبر عن الإرادة الشعبية، فإن أعضاء البرلمان باعتبارهم يمثلون هذه الإرادة، تناط بهم سلطة وضع التشريعات بكل سيادة في إطار الاستجابة إلى تطلعات الشعب وآماله.

أقر المؤسس الدستوري على أن البرلمان سيد في إعداد القانون والتصويت عليه ورغم تقييده ، فليس له صلاحيات مطلقة فقد حدّدت المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية وهي على سبيل الحصر ضمن المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كما حددت المادة 140 الميادين التي يشرع فيها بموجب قوانين عضوية[1].

كما ل صلاحيات تشريعية أخرى تتمثل في:

التصويت على القوانين واللوائح بحضور أغلبية أعضائها، وهذه الصلاحية أضيفت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ،اقتراح مشاريع القوانين من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والنواب أعضاء مجلس الأمة [2]، وقد نصت المادة 143 من التعديل الدستوري على ذلك.

بالإضافة للصلاحيات التشريعية للبرلمان له صلاحيات في مجال الرقابة، فهي مظهر من مظاهر الفصل المرن بين السلطات في من مميزات النظام البرلماني وشبه الرئاسي ولذلك اقر الدستور الجزائري سلطة مراقبة البرامج والنشاطات وسياسات الحكومة للبرلمان الجزائري فقد قام المشرع بتسليح البرلمان بمجموعة آليات تحقيق للمصلحة العامة[3].

---

[1] المرسوم الرئاسي 20– 442 مرجع سابق، المادة 140

[2] .المرسوم الرئاسي 20– 442 مرجع نفسه، المادة 143

[3] ذبيح ميلود ،فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 231.

فقد خول الدستور الجزائري لأعضاء البرلمان ان يوجهوا اي سواء اي سؤال شفوي او كتابي الى عضو في الحكومة ويكون الجواب كتابيا خلال اجل أقصاه 30 يوم بالنسبة للأسئلة الشفوية لا يتعدى اجل الجواب 30 يوم.

الفرع الثالث: دور البرلمان في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

يضطلع البرلمان بمهمة أساسية في حالة حصول مانع مؤقت لرئيس الجمهورية وكذلك في حالة الاستقالة والوفاة.

المانع المؤقت:طبقا لما جاء من المادة 94 "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع(3/4) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع .

يعلن البرلمان، المنعقد بغرفيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي 2/3 أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون(45)يوم رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور."

من خلال استقراء نص المادة فإن المؤسس الدستوري خول للمحكمة الدستورية اقتراح بأغلبية ثلاثة أرباع(3/4)أعضائها على البرلمان بثبوت المانع، وبعدها ينعقد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا، وبطلب من رئيس مجلس الأمة، ومعنى الانعقاد أي الاجتماع سواء كان أثناء الدورات العادية أو الاستثنائية حتى في حالة العطلة[1].ويتخذ قراره بإعلان ثبوت المانع والشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية بأغلبية 2/3

[1] دحمان حمادو، مرجع سابق،ص1090

أعضائه إذ تعد هذه النسبة صعبة التحقيق نوعاما إلا إذا اتفقت جميع أطياف الحياة السياسية المتمثلة في البرلمان على جدية المانع الذي أصاب الرئيس[1] .

وفي حالة استمرار المانع لرئيس الجمهورية من طرف المحكمة الدستورية وفقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 94 ، ينعقد البرلمان بغرفتين المجتمعين وجوبا وذلك بناء على اقتراح من المحكمة الدستورية ،بغرض الإعلان عن ثبوت استمرار المانع $\frac{2}{3}$ ثلثي أعضائه ،ثم يعلن صراحة شغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بالاستقالة وجوبا.

في حالة استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية:

بالرجوع الى احكام الفقرة 4 من المادة 94 من الدستور فانه في حالة استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية، وبعد اثبات المحكمة الدستورية للشغور النهائي لرئاسة الجمهورية تبلغ شهادة تصريح بالشغور النهائي الى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.فهنا دور الغرفتين المجتمعتين معا تم تقليصه إذ أصبح يقتصر على تلقي شهادة التصريح بالشغور النهائي لرئيس الجمهورية ، فالبرلمان هنا لم يتم منحه حتى حق مناقشة قرار المحكمة الدستورية بإعلان الشغور النهائي ،وأصبح ملزما بالانعقاد في هيئة مؤتمر[2].

في حال اقترنت استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية بحصول مانع لرئيس مجلس الأمة، لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية 3/4أعضائها الشغور النهائي لرئيس الجمهورية، وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة[3].

في هذه الحالة ورغم حساسية الوضع فإن المؤسس الدستوري لم ينص على اجتماع البرلمان خلافا للحالتين السابقتين ،كان بالإمكان إسناد مهمة الرئاسة للبرلمان. كما أن

[1]طيب أسيا، شرفي فهيمة، حالات انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا وفقا للدستور الجزائري 1996،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة 2017،ص24

[2]طيب أسيا، شرفي فهيمة، مرجع سابق، ص25.

[3]المرسوم الرئاسي 20-442، مرجع سابق، الفقرة7 المادة 94.

الفقرة 7 من المادة 94 لم تحمل اجتماع البرلمان عندما قررت منح رئاسة الدولة للمحكمة الدستورية، كما أنها لم تنظم حالة المانع والشغور لرئيس هذه الأخيرة خلال توليه ،وكأنه غير قابل للتعرض للمرض أو الوفاة أو الاستقالة، بما أنها غير ممنوعة عليه، ولذلك وجب على المؤسس الدستوري سد هذا النقص تفاديا لأي تأويل قد يحصل لتجاوز أحكام الدستور[1].

ما يمكن استنباطه من خلال نص المادة 94 فإن البرلمان له دور متباين ففي حالة الشغور المؤقت دوره محوري وهام أما في حالة الشغور النهائي فدوره ثانوي يكاد ينعدم وهو تحصيل حاصل [2]، أما دوره في حالة اقتران شغور منصب الرئاسة بسبب الوفاة أو الاستقالة مع حصول مانع لرئيس مجلس الأمة فتم إقصائه تماما من أي دور[3].

[1]طيب أسيا، شرفي فهيمة، مرجع سابق،ص26

[2]دحمان حمادو، مرجع سابق، ص1091

[3]طيب أسيا، شرفي فهيمة، مرجع نفسه، ص73.

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

تعتبر مرحلة إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أهم مرحلة تمر بها الدولة لما ينجز عنها من آثار خطيرة تمس باستمرار الدولة وديمومة السير العادي بمؤسساتها ، ذلك ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى تنظيم مرحلة نيابة الدولة (مطلب الأول)الى غاية تنظيم انتخابات رئاسية (مطلب ثاني).

المطلب الأول : مرحلة النيابة

تجسيدا لمبدأ استمرار الوظيفة الرئاسية خلال فترة شغور منصب لرئاسة عالجت أحكام الدستوري الجزائري تنظيم هذه الفترة .

وقد تبنى صراحة تسمية الرئيس المؤقت ب"رئيس الدولة" وهو مصطلح خاص بالرئيس المؤقت عبر كافة الدساتير الجزائرية المتعاقبة، ففي دستور 1963 بموجب المادة57 منه أوكل هذه الصلاحيات لرئيس المجلس الوطني في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو في حالة سحب الثقة من الحكومة.

أما دستور1976 فأوكلت مهام رئاسة الدولة بالنيابة لرئيس المجلس الشعبي الوطني، في حالة الاستقالة والوفاة ،بالرغم من نص المادة 112 من الدستور على منصب نائب الرئيس، الذي لا يعلب أي دور في ملء حالة الشغور، وقد نص التعديل الدستوري جويلية 1979 على توكيل مهام رئاسة الدولة بالنيابة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة الشغور المؤقت نتيجة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته بسبب مرض خطير ومزمن، كون هذه الحالة لم يتناولها الدستور إلا بعد مرض ووفاة الرئيس الراحل "هواري بومدين"، وتدارك المؤسس الدستوري في تعديل جويلية1979[1].

[1]تقية توفيق، تنظيم صلاحيات رئيس الدولة في ظل التعديل الدستوري2016 مجلة صوت القانون، المجلد7، العدد3،2021،ص711

أما في دستور 1989 نصت المادة 84منه على أن رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة الشغور المؤقت بسبب استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض مزمن وخطير يتولى مهام رئاسة الدولة بالنيابة. كذلك الأمر بالنسبة لحالة الشغور النهائي بسبب الاستقالة أو الوفاة ،لكن أتت هذه المادة بالجديد من حيث نصها على تولي مهام رئاسة الدولة بالنيابة الى المجلس الدستوري وذلك في حالة الشغور المزدوج بسبب حل المجلس الشعبي الوطني ووفاة رئيس الجمهورية[1].

أما دستور 1996 فيتولى رئيس مجلس الأمة مهمة رئاسة الدولة بالنيابة، وهذا في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية بسبب المرض الخطير والمزمن، وذلك لعدم امكانية حل هذه الغرفة، تجنبا لأي فراغ دستوري، وفي حالة اقتران الشغور في منصب رئاسة الجمهورية ، وشغور منصب رئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام الرئاسة. بينما التعديل الدستوري لسنة 2016،فيتولى رئيس مجلس الأمة نيابة رئاسة الدولة بمجرد اعلان الشغور النهائي لمنصب الرئاسة ،فترتي 45و90 يوما، في حين يتولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة بالنيابة وذلك في حالة شغور منصب الرئاسة وحصول مانع لرئيس مجلس الأمة، وهذا ما تبينه المادة 102منه.

أما التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 فإن تولي رئاسة الدولة وضحته المادة 94 منه وهذا ما سنتطرق اليه من خلال الفرع الأول تولي رئاسة الدولة وصلاحيات رئيس الدولة بالنيابة فرع ثاني .

الفرع الأول : تولي رئاسة الدولة بالنيابة .

بعد ثبوت حصول المانع لرئيس الجمهورية، واعلان البرلمان حالة الشغور بسبب المرض، فإن رئيس مجلس الأمة يتولى رئاسة الدولة بالنيابة لمدة 45 يوما .

[1] تقية توفيق، مرجع نفسه، ص712

أما في حالة استمرار المانع وبعد انقضاء مدة خمسة وأربعين يوما 45 يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما يتم خلال هذه المدة تنظيم الانتخابات الرئاسية، دون أن يكون له حق الترشح لرئاسة الجمهورية، وهذا منطقي لأنه بذلك يضمن نزاهة العملية الانتخابية، وتساوي الحظوظ بين المترشحين تطبيقا لمبدأ المساواة بينهم[1]، وفي حال استحالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين 90 يوما وذلك بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية[2] ، وفيما يتعلق بتولية رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة كون هذا الأخير الشخصية الثانية في الدولة[3]، وهو منتخب من قبل أعضاء مجلسه وهم بدورهم منتخبين من طرف الشعب. وهذا ما حدث بعد استقالة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة إذا خلفه في المنصب عبد القادر في صالح كونه رئيس مجلس الأمة لمدة 90 يوما الى غاية تنظيم انتخابات رئاسية جديدة وذلك حسب التعديل الدستوري لسنة 2016.

أما فيما يخص حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الدولة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، ولم يوضح المؤسس الدستوري كيفية تولي الرئاسة بالنيابة بالنسبة لرئيس مجلس الأمة، فهل تتم بناءا على الاعلان الصادر من البرلمان، أو بمجرد إثبات الشغور يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بقوة القانون، ولم ينظم القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس اللأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة[4].

---

[1] عمر بن سعد الله ، مرجع سابق،ص78

[2] المرسوم الرئاسي 20–442 المادة 94.

[3] مزياني حميد، عن واقع الازدواجية البرلمانية والعمل التشريعي في الدستور الجزائري لسنة 1996(دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011،ص66،65.

[4] دحمان حمادو، مرجع سابق،ص1093.

كما يفهم من روح المادة هو تزامن وقوع الحالتين، أو حصول المانع لرئيس مجلس الأمة قبل رئيس الجمهورية، ومن هذا المنطلق يطرح الإشكال التالي من يتولى رئاسة الدولة بعد حصول المانع لرئيس مجلس الامة أثناء فترة النيابة، خصوصا وأن أحكام الدستور لم تحدد كيفية استخلاف رئيس الدولة بالنيابة في هذه الحالة[1].

الفرع الثاني : صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة

يمارس رئيس الدولة بالنيابة مجموعة الصلاحيات في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية ،لكن في الحالة الأخيرة يمارس سلطاته بتوافر شروط إجرائية وموضوعية وتتمثل في موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه وبعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن[2] ،إذن رئيس الدولة بالنيابة سواء كان رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية له أن يمارس الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية طبقا لما جاءت به المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 لكن هذه الصلاحيات ليس مطلقة بل قيدتها المادة 96منه.

الصلاحيات الممنوعة التي لا يمكن رئيس الدولة بالنيابة القيام بها :

هذه الصلاحيات عبارة عن سلطات يحتكرها رئيس الجمهورية بصفة منفردة وبذلك لا يمكن لرئيس الدولة بالنيابة أن يمارسها وتتمثل فيما يلي :

-لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة الترشح لرئاسة الجمهورية

-لا يقيل ولا يعدل الحكومة القائمة (المادة 96)

-لا يحق له إصدار العفو وحق تخفيف العقوبات أو استبدالها كما هو منصوص عليه في الفقرة 8 من المادة 91 من الدستور

[1] دحمان حمادو، مرجع نفسه،ص1094.

[2] المرسوم الرئاسي 20-442، الفقرة5، المادة 96.

-لا يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء(الفقرة 9 المادة 91).

-لا يمكن أن يعين أعضاء الحكومة كما هو منصوص عليه في المادة 96.

-لا يمكن أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية [1]، المنصوص عليه في المادة 142 من الدستور كما لا يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر

لا يمكن أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو إنها (م151).

لا يحق له الموافقة على ملتمس الرقابة م162.

لا يحق له المبادرة بالتعديل الدستوري أو إصدار قانون يتضمن التعديل الدستوري ولا يتم عرض اقتراح تعديل الدستور عليه من طرف أعضاء غرفتي البرلمان [2].

وقد جاء في نص المادة 96 من الدستور على الصلاحيات التي يمارسها رئيس الدولة بالنيابة بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن وهي :

إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها 30 يوم[3].

اقرار الحالة الاستثنائية[4]، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

إقرار التعبئة العامة[1]، في مجلس الوزراء .

---

[1] المرسوم الرئاسي 20-442 مرجع سابق، المادة 142.

[2] المرسوم الرئاسي 20-442المواد 222،221،219، مرجع نفسه.

[3] المرسوم الرئاسي 20-442، مرجع سابق،المادة 97.

[4] المرسوم الرئاسي 20-442، مرجع نفسه، المادة 98.

إعلان حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد ويوشك أن يقع حسب المادة 100 من الدستور[2].

التوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور.

المطلب الثاني : تنظيم الانتخابات الرئاسية

تحتل الانتخابات الرئاسية مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري لذا نجد الدساتير المتعاقبة الجزائرية نصت عليها وإحالة الى القانون العضوي للانتخابات أمر التفعيل فيها ، حيث تعد الانتخابات الرئاسية بصفة خاصة ميزة من مميزات الدول الدمقراطية التي تعتمد على مبدأ التداول على السلطة وكذلك تمنح للشعب حرية اختيار حكامه وباعتبار منصب رئاسة الجمهورية يمثل أعلى منصب في الدولة، أولى المؤسس الدستوري شروط حصرية نص عليها الدستور من بداية العملية الانتخابية ، الى غاية ظهور النتائج النهائية ، والملاحظ ان عملية الانتخاب في مرحلة النيابة لا تختلف عنها في الحالة العادية غير أن تم تقليص الآجال في مختلف المراحل ضمان لاستمرار بمؤسسات الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب الى العمليات الحضرية للانتخابات الفرع الأول . ثم شروط وإجراءات الترشح كفرع ثاني أما الفرع الثالث يتكون حول الانتخابات وأثره على الانتخابات

الفرع الأول : الاجراءات والعمليات التحضيرية لانتخاب رئيس الجمهورية.

يقصد بها مجموعة الاجراءات القانونية التي تنظم العملية الانتخابية وتتمثل في

[1] المرسوم الرئاسي 20–442، مرجع نفسه، المادة 99.

[2] المرسوم الرئاسي 20–442،مرجع نفسه، المادة100.

أولا : استدعاء الهيئة الناخبة

يتم استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي من خلال 90 يوم قبل تاريخ الاقتراع وذلك طبقا لما جاءت به المادة 246 [1]، والجدير بالذكر أن المادة لم تحدد آجال استدعاء الهيئة الناخبة في حالة شغور منصب الرئاسة، مثلها مثل المادة 136 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات على عكس المادة 154 /02 من الأمر07/97 المتضمن القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات التي قلصت أجال استدعاء الهيئة الناخبة في حالة الشغور [2].

ثانيا :التسجيل في القوائم الانتخابية

التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط القانونية المطلوبة ويكون في بلد إقامة الناخب، كما لا يمكن التسجيل في أكثر من من قائمة انتخابية واحدة وهي قائمة تخضع للزيادة أو النقصان حسب الحالات[3].

يسجل في القائمة الانتخابية كذلك كل من استعاد أهليته الانتخابية اثر رد اعتباره أو رفع الحجر عنه والحجر عليه أو بعد إجراء عفو شمله[4].

في حالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية، يجب عليه أن يطلب، خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير، شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة[5]، كما انه في حالة وفاة أحد الناخبين، تضطلع المصالح المعنية بذلك، وتقوم بشطبه حالا.

---

[1] الأمر رقم 21–01 ، مرجع سابق، المادة 246.

[2] شعلان مروة ، المرجع السابق ص51.

[3] بو الشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ج2ط9 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، مرجع سابق، ص108.

[4] الأمر 21–01، مرجع سابق ،المادة59.

[5]الأمر رقم 21-01 مرجع نفسه، المادة 60 .

ثالثا:مراجعة القوائم الانتخابية

القوائم الانتخابية دائمة، كما تكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما تكون مراجعة القوائم الانتخابية استثناءا، بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها.

نصت المادة 63 على أن اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدستورية من طرف لجنة بلدية ، تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة كما تشرف السلطة المستقلة على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعها في كل دائرة ديبلوماسية أو قنصليته[1].

يتولى رئيس السلطة المستقلة إعلان فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة، وذلك بمراعاة أحكام نص المادة 62[2].

يمكن في حالة إغفال تسجيل مواطن في قائمة الانتخابية ، وحسب ما جاءت به نص المادة 66، أن يقدم تظلما الى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي .

كما نصت المادة 67 على أنه لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرية الانتخابية، حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق ،أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون.

كما تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكور سابقة يكون خلال (10) عشرة أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية، كما يخفض الآجال إلى 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، تحال هذه الاعتراضات على لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية والتي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، هذه الأخيرة تبت

[1] الأمر 21-01 ، مرجع نفسه، ص 64.

[2] الأمر 21-01 ، مرجع نفسه، ص 65.

فيها بقرار في أجل ثلاثة أيام كأقصى حد، كما يبلغ القرار من طرف لجنة البلدية أو رئيس الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية، إلى الأطراف المعنية في ظرف ثلاثة أيام[1].

توضع القوائم الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج من قبل السلطة المستقلة بمناسبة كل انتخاب، تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية وكذا المترشحين الأحرار[2].

تحفظ القوائم الانتخابية البلدية بالأمانة الدائمة للجنة البلدية، لمراجعتها وتحت مسؤولية السلطة المستقلة، كما تودع نسخ منها بأمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي المختصة إقليميا، ولدى السلطة المستقلة وكذا بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

الفرع الثاني شروط وإجراءات الترشح والحملة الانتخابية

نص المؤسس الدستوري على حق الترشح من خلال نص المادة 87، لكنه لم يتركها على إطلاقها، بل تم تقييدها بجملة من الشروط والاجراءات الواجب توفرها في المترشح للاستحقاقات الرئاسية، كما اسند تنظيم العديد من المسائل المرتبطة بهذه الشروط لقانون الانتخابات، وبذلك فهناك شروط دستورية وأخرى نص عليها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[3].

الشروط الدستورية للترشح:

تأتي مرحلة الاعلان عن الرغبة في الترشح بعد استدعاء الهيئة الناخبة وإعداد القوائم الانتخابية، وقد حدد المؤسس الدستوري شروط الترشح من خلال المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2021 والتي تنص على ما يلي :يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن:

[1] الأمر 21-01، مرجع سابق،المادة68.

[2] الأمر 21-01، مرجع نفسه،المادة70.

[3] عزوزي بن عزوز،مرجع سابق،ص12.

يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم .

– لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية.

– يدين بالإسلام.

– يبلغ سن 40 سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح.

–يتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية أن يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

– يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح .

– يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

– يثبت ناديته الخدمة الوطنية أو المرر القانون لعدم تأديتها، لم يكن هذا الشرط موجودا في التعديل الدستوري لسنة 2016 .

– يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 194 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

– يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

وعليه هذه هي شروط الترشح لرئاسة الجمهورية حسب التعديل الدستوري الأخير.

وقد أحال المؤسس الدستوري على مجموعة شروط أخرى ، نص عليها بموجب القانون العضوي وتتمثل هذه الشروط في[1]:

–ملف الترشح: يشمل مايلي:

[1]عزوزي بن عزوز،مرجع سابق،ص14.

بعد التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية، يودع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة في مقابل وصل استلام، يتضمن هذا التصريح اسم المعنى ، ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه ويرفق التصريح بملف يحتوي على 20 الوثائق التالية [1]:

-نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني.

-شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.

-تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى.

-مستخرج رقم 3 من صفيحة السوابق القضائية للمعني.

-صورة شمسية حديثة للمعني.

-شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.

-شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.

-تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.

-شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.

- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.

-نسخة من بطاقة الناخب للمعني.

-تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة 10 سنوات على الأقل، والتي تسبق مباشرة ايداع ترشحه.

- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمترشحين المولودين قبل يوليو 1942.

[1] راجع المادة 245 من الأمر 21-01، مرجع سابق.

– شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية (وهذا الشرط يتعلق بالأشخاص المولودين بعد1949)[1] أو المبرر القانون لعدم تأديتها.

– شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954.

– تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

–شهادة تثبت ايداع الكفالة المقررة في المادة250 والمسلمة من قبل الخزينة العمومية.

–تعهد كتابي يوقعه المترشح المعني[2].

كما الزمت المادة 250 كل راغب في الترشح بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها مائتان وخمسون ألف دينار (250.000 دج).

أجال ايداع التصريح بالترشح هو40 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[3].

كما أكدت المادة 252 أن السلطة المستقلة هي السلطة المخولة بالفصل في صحة الترشحات لرئاسة الجمهورية ، بقرار معلل تعليلا قانونيا في آجل أقصاه (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ،ويبلغ القرار الى المترشح فور صدوره، كما يحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه.

كما ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشحات مرفقة بملفات الترشح الى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه (24) أربع وعشرون ساعة من تاريخ صدورها، وتعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس

[1] عزوزي بن عزوز، مرجع سابق،ص22

[2] أنظر الفقرة 20 ، المادة249،الامر21–01، مرجع سابق.

[3] الأمر 21–01،مرجع سابق، المادة151.

الجمهورية بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المتعلقة مع مراعاة أحكام المادة (95) من الدستور ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

ثالثا: الحملة الانتخابية .

تعرف الحملة الانتخابية أو كما يطلق عليها الدعاية الانتخابية على أنها مجموعة من الجهود التي يبذلها المرشح بغية تحفيز المواطنين على التصويت لصالحه[2]

كما عرفت بأنها إشهار نموذجي تقوم به الأحزاب السياسية المترشحة والمترشحين الأحرار لخوض غمار الانتخابات باستعمال كل الإمكانيات المادية والمعنوية قصد الوصول الى ترشيد فعال يؤدي الى وصول الرسالة المستهدفة والمخطط لها في المستقبل[3] .

وتتجلى أهمية الحملة الانتخابية في أنها تعطي انطباع وتصورعن المترشح وبرنامجه الانتخابي، وقد نظم الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مدة الحملة الانتخابية وحسب ما جاء في نص المادة 73 من الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات فإن هذه الأخيرة تكون مفتوحة قبل 23 ثلاثة وعشرون يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع، أما في حالة إجراء دور ثان للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تبدأ قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع، غير ان هذه

[1] الأمر 21-01،مرجع نفسه، المادة252

[2] عزوزي بن عزوز، مرجع سابق،ص29،30.

[3] حام محمد زهير ، فن إدارة الحملات الانتخابية ، مهارات في إدارة العمليات الانتخابية ، ط2 ، دار الأوراسية ، الجزائر ،2007،ص13.

المادة استثنت الحالات المنصوص عليها في الفترة الثالثة من المادة 95 من الدستور، كما جاء في نص المادة 74 أنه لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص علها في المادة73 [1]. وعليه يمكن القول أنه يجب على المترشحين أن يتوقفوا من ممارسة الدعاية الانتخابية قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع بالنسبة للدور الأول، وقبل يومين من تاريخ الاقتراع إذا أجري دور ثان للاقتراع .كم أنه خلال الحملة الانتخابية يمتنع كل مترشح أو شخص عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التميز كما يمنع استعمال اللغات الأجنبية[2].

تمويل الحملة الانتخابية:

نظمت أحكام الأمر21-01 المتعلق بالانتخابات الأحكام المتعلقة تمويل الحملة الانتخابية ضمانا للشفافية حول مصادر ونفقات الحملة الانتخابية كما تهدف هذه الأحكام الى وضع نظام تمويل عمومي بشكل متساوي بين المترشحين فقد تناولت المادة 87 مصادر الحملة الانتخابية والتي جاءت على سبيل الحصر كالتالي :

تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب

-المساهمة الشخصية للمترشح

-الهبات النقدية أو العينة المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية

المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة (الانتخابات التشريعية والمحلية)

[1]أنظر المادة74، الأمر 21-01،

[2]الأمر 21-01،مرجع نفسه، المادة75،76

بعد يومين من انتهاء الحملة الانتخابية تأتي عملية الاقتراع، التي يقوم بها الناخبون المسجلون في القوائم الانتخابية ثاني مرحلة الاقتراع التي يقوم بها الناخبون المسجلون في القوائم الانتخابية بالتصويت للمترشح الذي تم اختياره لتاتي بعدهما مرحلة فرز الأصوات والتي تكون وفق إجراءات محددة من أجل الوصول لإعلان المؤقت للنتائج من قبل السلطة المستقلة للانتخابات المحلية لتليها مرحلة الطعون من طرف المترشحين في الآجال المحددة لتقوم المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون والاعلان عن النتائج وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول يتم تنظيم دور ثاني للاقتراع لتعلن المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية والفائز برئاسة الجمهورية ليقوم الأخير بأداء اليمين الدستورية وفق ما نصت عليه أحكام الدستور ويبدأ عمله كرئيس للدولة [1].

الفرع الثالث: الانسحاب

في حالة انسحاب أحد المترشحين بعد أن ينال ترشح الانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية لا يكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تشبه المحكمة الدستورية قانونا أوفي حالة وفاة المترشح المعني[2] .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 95 على أن انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسابان.

– أما في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع القانون تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء لك العمليات الانتخابية من جديد وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 ستون يوما .

[1] مروة شعلان، مرجع سابق،ص56.

[2] المرسوم الرئاسي20–442 ،مرجع سابق، الفقرة 1 المادة 95 .

ويظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه الى حين أداء رئيس الجمهورية اليمين[1].

وهذه الاجراءات تكون في الحالة العادية أما في حالة الشغور فإن المؤسس الدستوري قد أغفل تنظيم الاجراءات التي تتوافق مع إجراء انتخابات رئاسة في مرحلة النيابة وما يترتب عنه من تقليص الآجال تقديم الترشحات وإجراء الدور الأول والثاني من الانتخابات وهذا يعتبر فراغ دستوري وجب على المشرع تداركه من أجل ضمان احترام الدستور[2].

[1] المرسوم الرئاسي20-442 ،مرجع نفسه، لفقرة 4 المادة 95.

[2] عمر بن سعد الله ، مرجع سابق ص 14

خلاصة الفصل الثاني

نظرا لما يكتسيه منصب رئيس الجمهورية من اهمية بالغة كونه الفاعل الاساسي في النظام السياسي الجزائري وأثره البارز في حالة شغور منصبه فقد أولى المؤسس الدستوري اهمية بالغة لتسيير الازمة في هذه الحالة اذ نظمها من خلال المادة 94 التي جاءت بإجراءات قانونية وجب اتباعها بعد ثبوت حالة شغور منصب الرئاسة وبين الاثار المترتبة من جراء ذلك فقد نظم نيابة الدولة بعد الاجتماع الوجوبي للمحكمة الدستورية والتأكد من ثبوت المانع اذ تقترح الاخيرة وبأغلبية ثلاث ارباع ¾ اعضائها على البرلمان المجتمع بغرفتيه لدراسة الاقتراح المقدم بإقرار ثبوت استحالة ممارسة رئيس الجمهورية مهامه ليعلن في الاخير بأغلبية ثلثي اعضائه ثبوت المانع هذا كله بالنسبة لحالة المانع اما فيما يخص حالة الاستقالة او الوفاة لم ينص المؤسس الدستوري على النسبة اللازمة لذلك بل اكتفى بالاجتماع الوجوبي لتبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي , وكل هذه الحالات تنجر عنها اثار يرتبها الاعلان عن شغور منصب الرئاسة لضمان استمرار كيان الدولة فقد نظم المؤسس الدستوري كذلك مرحلة النيابة اذ يتولى رئيس مجلس الامة نيابة رئيس الدولة ويتمتع بكامل الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية ماعدا ما استثني منه المادة 96 وتنظم انتخابات رئاسية في 90 يوما الموالية قابلة للتجديد مرة واحدة وهذا ما جاء به التعديل الجديد للدستور

كما يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية او وفاته مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة.

خـــاتـــمـــة

خاتمة

تناولنا من خلال هذا البحث التنظيم القانوني لحالات شغور منصب رئيس الجمهورية والتي بينت لنا جليا مكانة هذا الاخير في النظام السياسي الجزائري إذ يمثل أعلى مؤسسة دستورية في الدولة وعصب الحياة السياسية فيها, لكن قد يصيب هذا الأخير سببا ما يجعله عاجزا عن اداء مهامه الدستورية وذلك بسبب مرض خطير ومزمن او بسبب الاستقالة او الوفاة .

وتخوفا مما قد يترتب من اثار جسيمة جراء استمرار شغور هذا المنصب الحساس في الدولة ومن أجل معالجة هذه الوضعية كرس الدستور الجزائري من خلال احكامه الاسباب المؤدية لشغور منصب الرئاسة كما حدد الاجراءات الواجب اتباعها لاعلانها .

كرست جل الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال الى غاية التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020والتي تضمنت احكامه حالات شغور منصب رئيس الجمهوري والتي تمثلت في الوفاة والاستقالة والعجز النهائي بسبب مرض خطير ومزمن في حين لم يتناول حالة العزل المترتبة عن انعقاد المسؤولية لرئيس الجمهورية.

كما بينت احكام المادة 94 الأثار المترتبة عن حالات الشغور والتي اقرت الاجتماع الوجوبي للمحكمة الدستورية لتثبت وجود مانع لرئيس الجمهورية يحول دون ممارسة مهامه وذلك بكل الوسائل الملائمة لتقترح بعد ذلك وبأغلبية 3/4اعضائها على البرلمان المجتمع بغرفتيه التصريح بثبوت المانع ليعلن في الاخير ثبوت المانع بثلثي أعضائها .

ينجر عن اعلان ثبوت المانع تولي رئاسة الجمهورية من طرف رئيس مجلس الامة رئاسة الدولة بالنيابة واذا كان هذا الاخير في حالة مانع لاي سبب كان فان رئيس المحكمة الدستورية يتولى رئاسة الدولة بالنيابة وتسند له جميع الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية ماعدا ما استثني بنص المادة 96 من الدستور على ان تنظم انتخابات رئاسية في خضم 90 يوما لانتخاب رئيس جمهورية جديد وهنا اغفل المؤسس الدستوري احتمال حصول مانع لرئيس الدولة بالنيابة او احتمال استقالة هذا الاخير كما لم تبين احكام الدستور مسؤولية رئيس الدولة بالنيابة فهل هو مسؤول جنائيا كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية ؟ وهل يحاكم امام محكمة الجنايات.

مما تقدم نستنتج ان حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر يشوبه غموض في الشروط الموضوعية الخاصة بهذه الحالات على عكس الشروط الشكلية التي جاءت واضحة نسبيا, كما ان الاحكام الدستورية الخاصة بالمرض جاءت غامضة اذ لم تبين طبيعة المرض او درجة خطورته وكذلك هو الحال بالنسبة للاستقالة فلم يبين كيفية تقديمها او الشكل الذي تتم فيه او حتى الجهة التي تقدم اليها.

بناءا على هذه المعطيات ولتجاوز هذه الاشكالات نقدم بعض الاقتراحات وهي كما يلي:

-لابد على المؤسس الدستوري مراجعة احكام المادة 94 من التعديل الدستوري الاخير والمتعلقة بحالات شغور منصب رئيس الجمهورية وذلك بتحديد مفهوم المانع

الصحي بدقة ثم العمل على وضع حلول دستورية فعالة وواقعية كما لابد من تحديد دقيق وواضح لجميع حالات الشغور ومحاولة التنبؤ بكل الاشكالات التي قد تطرح مستقبلا .

-ضرورة منح المحكمة الدستورية الإستقلالية الفعلية قصد القيام بالدور المنوط بها، خصوصا حماية احكام الدستور.

-ضرورة تفادي الحلول الظرفية ووضع حلول جذرية للأزمات المستحدثة والمتكررة .

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات: **الصفحة**

مقدمة	أ،ب،ت،ث
تشكرات	
إهداء	
قائمة مختصرات	
الفصل الأول:العهدة الرئاسية وحالات شغور منصب رئيس الجمهورية	06
المبحث الأول:العهدة الرئاسية	07
المطلب الأول:مفهوم العهدة الرئاسية	07
الفرع الأول:تعريف العهدة الرئاسية وخصائصها.	08
الفرع الثاني:تنظيم العهدة الرئاسية في الدساتير الجزائرية.	13
المطلب الثاني:مباشرة العهدة الرئاسية	14
الفرع الأول: مدة العهدة الرئاسية	14
الفرع الثاني: تعدد العهدة الرئاسية	16
المبحث الثاني: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية	17
المطلب الأول: حالات الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية	19
الفرع الأول: أن يكون المرض مزمنا وخطير	20
الفرع الثاني: المرض الذي يستحيل معه أداء مهام الرئاسة	22
المطلب الثاني: حالات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية	23
الفرع الأول:حالة الاستقالة	23
الفرع الثاني: حالة الوفاة	28
الفرع الثالث: اغفال حالة عزل رئيس الجمهورية	30
خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني:المعالجة الدستورية لاعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية والأثار	

المترتبة عنه	35
المبحث الأول:المعالجة الدستورية لاعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية	36
المطلب الأول:اجتماع المحكمة الدستورية	36
الفرع الأول:تنظيم المحكمة الدستورية.	37
الفرع الثاني: صلاحيات المحكمة الدستورية.	42
الفرع الثالث: دور المحكمة الدستورية في اعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية	43
المطلب الثاني:البرلمان بفرفتيه	45
الفرع الأول: تشكيلة البرلمان	45
الفرع الثاني: صلاحيات البرلمان	47
الفرع الثالث: دور البرلمان في اعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية	48
المبحث الثاني: الأثار المترتبة عن اعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية	51
المطلب الأول: مرحلة النيابة	51
الفرع الأول: تولي رئاسة الدولة بالنيابة	52
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة	54
المطلب الثاني: تنظيم الإنتخابات الرئاسية	56
الفرع الأول:الاجراءات والعمليات التحضيرية لانتخاب رئيس الجمهورية	56
الفرع الثاني: شروط واجراءات الترشح والحملة الانتخابية	59
الفرع الثالث: الانسحاب وأثره على الانتخابات الرئاسية	65
خلاصة الفصل الثاني	67
خاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	73
فهرس	79
ملخص	82

قـــائـــمـــة الـــمـصـادر والمراجع

أولا: المصادر

1-القرآن الكريم.

النصوص القانونية:

02-دستور 1963 المصادق عليه في استفتاء 8سبتمبر1963، الصادر بموجب الاعلان المؤرخ في 10سبتمبر1963، ج.ر.ج.ج، العدد 64، المؤرخة في 8ديسمبر1963.

03-دستور1976 الصادر بموجب الأمر رقم76-79 المؤرخ في22نوفمبر1976،ج.ر.ج.ج، العدد 94، المؤرخة في 24نوفمبر1976، المعدل بالقانون79-06 المؤرخ في 7يوليو1979،ج.ر.ج.ج العدد28، المؤرخة في 10يويلو1979.

04-دستور1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-18 المؤرخ في28نوفمبر1989، الموافق عليه في استفتاء 23فبراير1989،ج.ر.ج.ج، العدد 9، المؤرخة في 1مارس1989.

05-دستور1996، المصادق عليه بموجب استفتاء28نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438، المؤرخ في 7ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76، لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم02-03المؤرخ في 10أفريل2002،ج.ر.ج.ج، العدد25، لسنة 2002.

06-القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15نوفمبر2008، ج.ر.ج.ج، العدد 63لسنة 2008، القانون رقم16-01، المؤرخ في 6مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد63لسنة2008.

07-القانون رقم16-01، المؤرخ في مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد14 لسنة2016.

08-المرسوم الرئاسي 20-442المؤرخ في 15جمادى الأولى 1442ن الموافق 30ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020، في ج.ر.ج.ج، العدد82، المؤرخة في ديسمبر2020.

09-الأمررقم 21-01المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،ج.ر.ج.ج، العدد 17الصادر في 10مارس2021.

10-المرسوم الرئاسي02-197المؤرخ في 1جمادى الأولى1442، الموافق22جويلية2001، يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها.

ثانيا: المراجع

الكتب:

11-بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري،ط2،دارالهدى، عين مليلة، الجزائر1993.

12-بوشعير سعيد، القانون الدستوري، والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة،د،م،ج، الجزائر 2013.

13-بوشعير سعيد، القانون الدستوري، والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة،د،م،ج، الجزائر 2008.

14-سليمان الطمباوي، النظام السياسي والقانون الدستوري، مصر، دار الفكر العربي 1988.

15-حمام محمد زهير، فن إدارة الحملات الإنتخابية، مهارات في إدارة الحملات الإنتخابية، ط2، دار الأوراسية، الجزائر،2007.

16- سعاد بن سرية ،مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008،دار بلقيس للنشر،الجزائر2010.

الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1-الأطروحات:

17-زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور28نوفمبر1996الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، 2016-2017.ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

18- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري ،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2013.

19-عزوزي بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، الطور الثالث، تخصص المؤسسات الدستورية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة،2020-2021.

20- بلطرشة مياسة ,تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق،الجزائر،2011-2012,

2-رسائل الماجستير:

21-منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل لسنة1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون عام تخصص القانون الدستوري2013-2014.

22-مزياني حميد، عن واقع الازدواجية البرلمانية والعمل التشريعي في الدستور الجزائري لسنة1996 (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2011.

23-عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق،2008-2009.

24-فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون عام، تخصص ادارة مالية، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، د، س.

25- خير الدين فايزة تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،تخصص إدارية ومالية، كلية الحقوق ،جامعة محمد بوقرة -بومرداس- الجزائر،2012/2011.

26- حنان مفتاح رزيق، رئيس الجمهورية بين دستورين الأمريكي والجزائري ،دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية(فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية القانونية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ،د س م.

3-رسائل الماستر:

27-بزاوي حسين، شابني بشير، مكانة رئيس الجمهورية في دستوري الجزائر وفرنسا، مذكرة لاستمال متطلبات ماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق بودواو، جامعة احمد بوقرة بومرداس،2016-2017.

28-طيب أسيا، شرفي فهيمة، حالات انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا وفقا للدستور الجزائري1996،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة2017.

29-شعلان مروة، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة،2018.

30-مصطفاوي كمال، مكانة تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة ومؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة2015.

31-مومون روميلة، يوسف خوجة ليدية، مكانة رئيس الجمهورية في طل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- 2018 .

32-نعيمة برة، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد بوضياف مسيلة- 2015-2016.

4-المقالات:

33-بيوش صليحة، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة للدراسات الأكاديمية، العدد إثنا عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

34- مزياني حميد، اشكالية منصب رئيس الجمهورية في الجزائر(بين النص والتطبيق)، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد"(عدد خاص)2020.

35- كمال جعلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 12،جامعة زيان عاشور، الجلفة 2019.

36- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس العدد الرابع ،ديسمبر2020.

37- أحسن غربي المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20أوت 1955سكيكدة،69،جوان 2021.

38- عراش نور الدين، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020،مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية،المجلد04،العدد02-2020

39- تقية توفيق، تنظيم صلاحيات رئيس الدولة في ظل التعديل الدستوري2016 مجلة صوت القانون، المجلد7،العدد3، 2021.

40- مداني عبد القادر، سالمي عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد04، العدد02،2021.

41- دحمان حمادو، الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية، مجلة الدراسات الحقوقية،المجلد8العدد1، 2021

الملخص:
يعالج هذا البحث الأوضاع الدستورية التي تحكم تنظيم شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر، ونظم الدستور الحالات المؤدية لشغور منصب رئيس الجمهورية في المادة 94، وحصرها في حالة الشغور النهائي لرئيس الجمهورية، بسبب مرض خطير ومزمن يصيب رئيس الجمهورية أو بسبب الاستقالة أو بسبب الوفاة.
وبغرض سد شغور منصب رئيس الجمهورية، أقر المؤسس الدستوري مجموعة من التدابير الدستورية، حيث خول في بداية الأمر لرئيس مجلس الأمة مهمة تولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعون 90 يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، وفي حال اقتران شغور منصب الرئاسة بشغور منصب رئيس مجلس الأمة لأي سبب كان، تتولى المحكمة الدستورية مهمة رئاسة الدولة، لا يمكن لرئيس الدولة في الحالتين السابقتين الترشح لرئاسة الجمهورية.
ونستخلص في الأخير، من خلال استعراض جميع جوانب البحث إلى قصور القواعد الدستورية الموضوعية والاجرائية في المعالجة الدقيقة للموضوع، وبقاء العديد من الاشكالات الدستورية المسكوت عنها.
الكلمات المفتاحية: الدستور، شغور رئاسة الجمهورية، المانع الشرعي، استقالة رئيس الجمهورية.
Abstract :
This research deals the constitutional conditions that govern the organization of the vacancy of the position of the president of the Republic in Algeria , and the constitutionregulates the cases leading to the vacancy of theposition of the president of the Republic in Article 94 ,nd limit them in the event of the final vacancy of the president of the Republic, due toa serious and chronic illness affecting the President, or due to resignation or death.
With the aim of filling the vacancy of the position of the president of the Republic, the constitutional founder approved a set of constitutional measures ; Atfirest,he authorized the speaker of the national Assembly the task of taking over the acting presidency of the state for a period of 90 dayes ,during which presidential election will be organized.90dayes, after taking the opinion of the constitutional court, and in the event that vacancy of the presidential position is combined with the vacancy of the position of the Speaker of the National Assembly for any reason,the constitutional Court assumes the task of heading the state . Inthe two previons cases, the head of state cannot run for the president of the Republic.
Finally,we conclude, by reviewing all aspectes of the research, the shortcoming of the objective and procedural constitutional rules in the accurate treatment of the subject, and the presistence of many of the constitutional problems that remain silent.